# التصرفات المشروعة

على غلة الوقف المنقطع الآخر

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م
جميع الحقوق محفوظة

الكويت - مدينة سعد العبدالله - الدائري السادس - ق3 - م28
Website : www .daradahriah .com
E-mail : daradahriah@gmail .com
( +965 ) 99627333 - ( +965 ) 51155398

## الموزعون المعتمدون

دار أندلسية للنشر والتوزيع
( الكويت )
darandalusia@hotmail.com
(+965) 94747176

دار التدمرية للنشر والتوزيع
( الرياض )
tadmoria@hotmail.com
(+966) 114925192

مكتبة الميمنة المدنية
( المدينة المنورة )
daralmimna@gmail.com
(+966) 558343947

مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع
( جدة )
hassan_hyge@hotmail.com
(+966) 504395716

المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع
( مكة المكرمة )
alasadi2000@hotmail.com
(+966) 125273037

مفكرون الدولية للنشر والتوزيع
( مصر الجديدة )
mofakroun@gmail.com
(+2) 01110117447

# التصرفات المشروعة

## على غلة الوقف المنقطع الآخر

دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية

والأمر السامي الكويتي بتطبيق أحكام الوقف لسنة ١٩٥١م


إعداد

د. خالد عبد الله أبا الصافي المطيري

عضو هيئة التدريس في جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحیم

## ملخص البحث

كان وما زال الوقف رافدا مهما للأمة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي... وكانت أوقاف المسلمين وما زالت تشهد بهذا الإسهام المفيد الذي حض عليه ديننا الحنيف في القرآن والسنة الشريفة وفعل الصحابة الكرام حتى غدا سنة من السنن الحسنة التي سبق بأجرها الأولون وأولهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومع هذا الفضل العظيم للوقف تبرز أمامنا بعض الإشكالات الفقهية في التصرف في الوقف وريعه في صور متعددة، ومن أهم تلك الإشكالات: التصرف في ريع الوقف المنقطع الآخر، لِما لهذه المسألة من أهمية عظمى، لاسيما مع تنامي ريع الأوقاف، وتطور حاجات الناس، مع مراعاة مقصد الواقف عند عدم النص... .

فكان هذا البحث منصبا على تحرير قول الفقهاء في هذا المضمار، مع ما خذ به الأمر السامي الخاص بأحكام الوقف في دولة الكويت، ليكون مفيدا لمؤسسات الوقف، العاملة بشكل خاص في الكويت؛ كالأمانة العامة للأوقاف، ولسائر البلدان الإسلامية، ومع الأخذ بالاعتبار التطورات الميدانية الحاصلة التي تلقي بظلالها على توجيه ريع الوقف المنقطع الآخر إلى جهة تقتضيها المصلحة والحاجة الآنية.

وتميما للفائدة تطرقت لخلاف الفقهاء في مسائل مهمة ذات صلة تمهيدا لبيان مصرف ريع الوقف عن انقراض الموقوف عليهم، كالنظر في المقصود من قول الفقهاء: (شرط الواقف كنص الشارع)، وحكم تغيير الشرط

للمصلحة، وحكم نقل الوقف بنوعيه...مما له وثيق الصلة في التصرف في ريع الوقف المنقطع الآخر.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على من بعثه الله تعالى معلما وهاديا للثقلين بتوفيقه، وعلى آله وصحبه الكرام أصحاب كل خير بترشيده، أما بعد:

فإن من مفاخر هذه الأمة أن فتح الله تعالى لها أبواب الخير من الأمور المادية والمعنوية القليلة والكثيرة لتكون عونا للعبد، ونفعا له ولأمته، وفرحة له عند لقاء ربه. ومن هذه الأبواب: الوقف، وهو سنة قديمة كانت قبل الإسلام ثم جاء الإسلام وأكدها وحض عليها وبيّن أحكامها. وثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه وقف وحض على الوقف الذي هو داخل في عموم الخيرات في القرآن والسنة. فمن القرآن الكريم :

١. قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١].

٢. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ومن السنة المطهرة، أحاديث كثيرة منها:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلاّ مِنْ ثَلاَثَةٍ؛ إلا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ

يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١].

٢. عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث -رضي الله عنهما- قال: «ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة»[٢].

فضلا عن إجماع الأمة على هذه الشعيرة المباركة التي توارث فعلها الجيل بعد الجيل حتى اتخذت في عصرنا هذا الشكل المنظم والمؤسسي عبر الإدارات المختصة لتنظيم سير الحُجَجِ الوقفية وبيان مصارفها.

**الدراسات السابقة:**

لاشك أن موضوع الوقف من المواضيع التي تناولها الفقهاء قديما وحديثا بما فيها الوقف المنقطع بأنواعه، وقد اطلعت على بعض الأبحاث المعاصرة والمفيدة التي تطرقت، ولو جزئيا، لهذا الموضوع، ومن هذه المواضيع:

١. بحث بعنوان: ( مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث) للدكتور حمد بن إبراهيم الحيدري.

٢. بحث بعنوان: ( مسائل في فقه الوقف ) للدكتور العياشي الصادق فدّاد.

٣. بحث بعنوان: ( ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أوليات الصرف ) للدكتور يحيى ولد البراء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١١/ ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح ابن حجر في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب: الوصايا ٥/ ٤٢٠ حديث رقم ٢٧٣٩.

٤. بحث بعنوان: (الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه) للدكتور محمد عبد الحليم عمر.

٥. بحث بعنوان: (الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها) للدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح.

إلا أن هذه المواضيع-رغم إفادتها- قد تطرقت للوقف المنقطع الآخر عرضا.فأحببت أن أفرد هذه الدراسة بشكل دقيق لحكم ريع الوقف المنقطع الآخر، وبيان التصرفات الممكنة شرعا على نقل الوقف أو تغيير مصرفه للمصلحة...لأن معرفة هذه الأحكام مفيدة الأثر في معرفة مصرف الريع في المنقطع الآخر. كما أنني أضيف هنا ما أخذ به الأمر السامي الكويتي الخاص بتطبيق أحكام الوقف وهو مما يكمل الفائدة للبحوث السابقة، كما أن بسط الأقوال والآراء سيكون عونا بإذن الله للمؤسسات الوقفية، ولا سيما في الكويت والأمانة العامة للوقف، بحيث تكون هذه الأقوال المتنوعة عونا لها في توزيع ريع الوقف.

**أهداف البحث:**

أولا: الوصول إلى الراجح من أقوال الفقهاء في بيان مصرف ريع الوقف عند انقراض الموقوف عليهم، مع بيان موقف الأمر السامي لقانون دولة الكويت الخاص بالوقف.

ثانيا: بيان المقصود من تعارض المصلحة مع شرط الواقف، وهل التزام العمل بشرط الواقف، حرفيا، يضر بمصلحة الموقوف عليهم.

ثالثا: التوصل إلى إمكانية تغيير شكل الوقف بناء على المعطيات الزمانية والمكانية للوقف، من نقل واستبدال..إلخ.

**خطة البحث ومنهجه:**

انتهجت في هذا البحث مسلكا معينا، ألخصه فيما يلي:

أولا: الاهتمام بتصوير المسألة محل البحث قبل البدء ببيان حكمها.

ثانيا: الحرص على اختيار العناوين الرئيسية والفرعية بدقة.

ثالثا: عزو الآيات إلى السور القرآنية مع بيان رقم الآية الكريمة بجانبها، مكتفيا بمحل الشاهد فقط.

رابعا: تخريج الأحاديث التخريج العلمي المعهود عند أهل هذا الفن، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بذكر الصحيحين وإلا بينتُ درجته من خلال أقوال أهل الحديث فيه.

خامسا: تخريج الآثار المنقولة عن التابعين فمن بعدهم، وذكر الحكم عليه من خلال أقوال أهل العلم في هذا المجال.

سادسا: توثيق النصوص من الكتب المعتمدة، مع بيان اسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة في الهامش، أما ما يتعلق بالطبعة وسنة الطبع وكل ما له صلة بالمصدر من معلومات فسأذكره في المراجع نهايةَ البحث خشية إثقال الهامش. وإذا نقلت من مصدر، بقلةٍ؛ فإنه لغرض معين مقصود من ذاك المصدر.

سابعا: ذكر الخلافات الفقهية على شكل اتجاهات ما أمكن، وإلا ذكرت كل مذهب أو قول على حدة، وتقديم ذكر قول بعض الفقهاء إذا كان هو المعتمد عنده قبل القول المرجوح عند المذاهب، مع ذكر الأدلة التي استدل بها الفقهاء ومناقشتها في الغالب، ثم ذكر الراجح من الخلاف فيما يظهر لي.

ثامنا: التركيز على موضوع ( التصرف في غلة الوقف المنقطع الآخر) دون بقية أنواع الانقطاع، مع التقديم له بمباحث مفيدة لهذا الموضوع، كتغيير

شرط الواقف للمصلحة، وحكم نقل الوقف ونقل ريعه، وبيان المقصود بقول الفقهاء: شرط الواقف كنص الشارع... .

**وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: التعريفات وأنواع الوقف.

المبحث الثاني: الأصل في صرف ريع الوقف وما يتفرع عنه.

المبحث الثالث: التصرف في الريع المنقطع الآخر.

**المبحث الأول: التعريفات وأنواع الوقف. وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الوقف والغلة.**

**المطلب الثاني: أنواع الوقف وفضله وأهدافه.**

**المطلب الثالث: مفهوم الولاية في الوقف.**

## المبحث الأول: التعريفات وأنواع الوقف

**المطلب الأول: تعريف الوقف. وفيه ثلاثة مطالب:**

**الفرع الأول: تعريف الوقف لغة:**

للوقف معانٍ لغوية متعددة، جاء في القاموس؛ الوقف: سوار من عاج... وما يستدير من حافة الترس من قَرْن أو حديد وشبهه. ووَقَفَ يقِف وُقوفا: دام قائما...ووقف القِدْرَ: أدامها وسكّنها...وأوقف: سكَتَ، وأوقف عنه: أمسك وأقلَعَ، وليس في فصيح الكلام: أوقف إلا لهذا المعنى[١] . وفي اللسان؛ الوقوف : خلاف الجلوس...ووقَفَ الأرضَ على المساكين وقْفاً: حبَسَها... وتستعمل وَقَفَ لكل شيء من حيوان وغيره لكن ضعّفها ابن منظور، وقيل: وَقَفَ وأوقف سواء...وتقول: وقفتُ الشيءَ أَقِفُهُ وقْفا، ولا يقال فيه أوقفتُ إلا على لغة رديئة[٢]. وفي المصباح: و(أوقفتُ) الدارَ والدابةَ بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعي[٣].

**والخلاصة:** أن الوقف في اللغة يدور حول معانٍ هي: السكون، وعدم الحركة، والحبْس، وقطع التصرف عن الرقبة... وأن (وقفتُ) أفصح من (أوقفتُ).

---

(١) القاموس المحيط ص٨٦٠ مادة(وقف) باختصار.

(٢) لسان العرب١٥/ ٣٧٣ مصطلح(وقف) بالترتيب الأبجدي للحروف. بتصرف يسير واختصار.

(٣) المصباح المنير ص٣٤٤ مادة(و ق ف).

**الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا:**

استعمل الفقهاء في تعريف الوقف ألفاظا متنوعة للدلالة على معان مقصودة في التعريف، فعرفوه بتعريفات مختلفة تبعا لاختلافهم في لزوم الوقف من عدمه، وهل تشترط فيه القربة أم لا، والجهة التي ينتقل إليها ملك الموقوف...إلى غير ذلك من القضايا التي تتدخل في التعريف الاصطلاحي. وهي بحسب كل مذهب ما يلي:

- **الوقف عند الحنفية**: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة[١]. وعند الصاحبين هو: حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[٢].

- **الوقف عند المالكية**: جعْلُ منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغةٍ، مدة ما يراه المحبِّس[٣].

- **الوقف عند الشافعية**: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود[٤].

- **الوقف عند الحنابلة**: تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتَفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته يُصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى[٥]. أو هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار)على الدر المختار ٦/ ٥١٩.
(٢) المرجع السابق ٦/ ٥٢١.
(٣) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أبي البركات للدردير ٤/ ٩٧.
(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني٢/ ٣٧٦.
(٥) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي ٢/ ٥.
(٦) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٥٦. وفي هامشه الشرح الكبير وذَكَر المنفعة بدلا من الثمرة.

**التعريف المختار:**

وأرى أن تعريف ابن قدامة ( تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) هو التعريف المختار؛ لأنه **أولا** مقتبَسٌ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]، **وثانيا** لأنه مختصر ومعرِّف لحقيقة الوقف دون التعرض لشروطه أو مآل ملكية الوقف أو للزومه ولغير ذلك من الأمور التي تخرج عن حقيقة التعريف ويُعد ذكرها في التعريف أمرا معيبا.

**الفرع الثالث: تعريف الغلة:**

جاء في القاموس (الغَلَّةُ): الدخلُ من كراء دار، وأجر[ة] غلام، وفائدة أرض. وأَغَلّتِ الضيعةُ: أعطتها[٢]. وفي المصباح المنير: (الغلةُ): كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو نحو ذلك، والجمع(غلات) و(غِلال)[٣]. ولا يخرج معنى الغلة الاصطلاحي المراد عند الفقهاء عن معناه اللغوي، وفي معجم لغة الفقهاء : ما يحصل من ثمرة الأرض، أو أجر أو كسب الغلام[٤].

---

(١) والحديث كما في صحيح البخاري وغيره: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال: يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: {إن شئت **حبست أصلها وتصدقت بها**}. قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. قال (أي ابن عون أحد رواة الحديث): فحدثتُ به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا. أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح إرشاد الساري للقسطلاني، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف ٦/ ٢٢٠ رقم الحديث ٢٧٣٧. ومعنى (غير متأثل مالاً): أي غير متخذ إياه لنفسه أَثَلة أي أصلا. انظر: الفائق للزمخشري ١/ ١٩.

(٢) القاموس المحيط ص١٠٣٩ مادة(غَ لَ لَ).

(٣) المصباح المنير ص٢٣٤ مادة (غ ل ل).

(٤) معجم لغة الفقهاء ص٣٠٢، للدكتور محمد رواس قلعجي.

والغلة والريع كلاهما بمعنى واحد، والفقهاء يعبرون باللفظين عن ذات المعنى. **والريع** في لسان العرب: النماء والزيادة....قال: هو من الزيادة والنماء على الأصل[١]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي هنا أيضا، وفي القاموس الفقهي: الغلة كل ما تؤتيه المزرعة من أكل أو أجرة...وعند المذاهب الأربعة: كل ما يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها، أو أجرة الدار، أو كسب العبد، ونحو ذلك[٢]. فالغلة والريع المراد منهما الزيادة والنماء مطلقا سواء أكان ذاتيا أو بفعل فاعل.

**المطلب الثاني: أنواع الوقف وفضله وأهدافه. وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: أنواع الوقف:**

الوقف هو صدقة من الصدقات، ولم تُعرف له أنواع في بداية التشريع، لكن مع مرور الوقت جرى الفقهاء في تقسيم الوقف باعتبار الهدف منه، أو القصد من إنشائه إلى: **وقف خيري، ووقف ذري**، وأيضا إلى ما يسمى بالوقف المشترك.

**فالوقف الخيري(العام) هو**: ما خصص ريعه ابتداء لصرفه على جهة من جهات البر؛ كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ، أو على جهة الفقراء والمساكين ونحو ذلك[٣].

والوقف الذري(الخاص أو الأهلي) هو: ما جُعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف، سواء

(١) لسان العرب٥/ ٣٩٠. مادة(ريع).
(٢) القاموس الفقهي ص٢٧٧ للشيخ سعدي أبو جيب.
(٣) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص٩١ للدكتور عكرمة صبري. بتصرف يسير.

كانوا من الأقارب أو من غيرهم[١].

**والوقف المشترك هو**: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا[٢].

**الفرع الثاني: فضل الوقف أهدافه:**

**فضل الوقف**: رغّب الإسلام بالوقف ودعا إليه في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة[٣]؛ فقال عليه الصلاة والسلام: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإنّ شِبَعَه وَرِيَّهُ، وَروثَهُ، وبولَه في ميزانِه يوم القيامة)[٤]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما عَلَّمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»[٥]. ومع حث النبي صلى الله عليه وسلم على الوقف، نجد هذه الشعيرة سنةً فعليةً أيضا عنه عليه الصلاة والسلام، ففي الصحيح: «ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم دينارا، ولا درهما، ولا عبدا، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة»[٦]. وكذلك وقف الصحابة الكرام بعضا من أموالهم، فبالإضافة إلى أرض عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التي أصابها في خيبر، هذا عثمان بن

(١) المرجع السابق ص٩١. ويسمى في المغرب العربي بالأحباس المعقّبة.
(٢) مسائل في فقه الوقف ص١٧ للدكتور العياشي فداد.
(٣) تقم ذكر بعضها في المقدمة.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح ابن حجر في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب: (من احتبس فرسا في سبيل الله) ٦/ ٧٢ حديث رقم ٢٨٥٣.
(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، في المقدمة من كتاب السنة، باب: ثواب معلم الناس الخير، ١/ ١٥٧ حديث رقم ٢٤٢. والحديث حسن ورجاله رجال الصحيح كما في البدر المنير لابن الملقن ٧/ ١٠٢.
(٦) تقدم تخريجه في ص١.

عفان -رضي الله عنه- يشتري بئر رومة ويجعلها في سبيل الله[١]، وكذلك أبو طلحة -رضي الله عنه- يوقف أرضه المسماة ببيرحاء[٢]... وغير ذلك كثير مما تواتر النقل فيه جيلا بعد جيل حتى صار الوقف جزءا من ثقافة أمة الإسلام.

- **أهداف الوقف**: نوجز هنا بعضا من هذه الأهداف:

**أولا**: أن الحث على الوقف يدل على أن الإسلام أراد بالوقف فتح مزيد من أبواب الخير للمسلم حتى يستزيد من الخير، والإنسان بطبعه يرغب في فعل الخير فكان الوقف أحد أسباب هذا الخير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:٣٥]. والوقف من الوسائل المشروعة لتحقيق غايات ذات خير كبير.

**ثانيا**: أن الوقف سعيٌ منظم وهادف لتحقيق انتشار الدين الإسلامي الحنيف من مساجد ومعاهد تُدرّس فيها العلوم النافعة. فالتاريخ الإسلامي حافل بالوقف على المساجد وعلى المدارس العلمية، لأن الاهتمام بها هو ما حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فعندما قدم المدينة كان أول أعماله أن بنى المسجد مُؤذِناً بهذا انطلاق الدعوة المباركة، فالمساجد علم وعمل وتربية ودعوة، فلذلك كان اهتمام الواقفين بها كبيرا.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟ فاشتراها عثمان رضي الله عنه». قال القسطلاني: «ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل». انظر صحيح البخاري بشرح القسطلاني، كتاب المساقاة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ٥/ ٣٣٩، وهو حديث الباب.

(٢) سيأتي الحديث بطوله في ص عند ذكر أدلة الجمهور في صرف الريع عند انقراض الموقوف عليهم. وهو مما أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح ابن حجر في فتح الباري، من كتاب الزكاة باب ٤٤-الزكاة على الأقارب ٣/ ٣٩٧ رقم الحديث١٤٦١.

**ثالثا**: أن الوقف يهدف إلى مد يد العون للفقراء والمحتاجين، وهذا يمثل الجانب الاجتماعي في الإسلام من رعاية دائمة للفقراء والأيتام والمطلقات والأرامل والشيوخ و مجهولي النسب ودعم الاستقرار الأسري في المجتمعات وما شابهه.

كما أن الوقف **الذري** له بُعدٌ اجتماعي كبير في صلة الأرحام والترابط الأسري بين الآباء والأبناء والقيام بمصالحهم ورعاية شؤونهم، ويلاحظ انتشار هذا النوع من الوقف بكثرة في الأوساط المحافظة، وهو مما له أصل في السنة المطهرة؛ ففي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد ابن أبي وقاص-رضي الله عنه- ما يدل على الاهتمام بالذرية وبالأسرة، فقال: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تَدَعَهُم عالة يتكففون الناس... الحديث»[1].

**رابعا**: يهدف الوقف أيضا إلى النهوض بصحة الإنسان، بل وحتى الحيوانات، وكل ماله أثر في نمو المجتمعات بشكل صحي وخالٍ من الأمراض، فنجد العديد من المستشفيات الوقفية والتي كانت تُعرف في السابق بـ(البيمارستان) حيث وُجدت أوقاف كثيرة لمعالجة المرضى وتوفير الخدم والأطباء لهم وامتدت إلى العصر الحديث بتوفير الأجهزة الطبية الحديثة.

**خامسا**: أن الوقف يهدف أيضا إلى الدفاع عن بيضة الإسلام، والحفاظ على حقوق المسلمين، وذلك بالوقف على كل ما يتصل بالجهاد من أسلحة، وتجهيز الغزاة وأهليهم، ومفاداة الأسرى.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري، بشرح ابن حجر في فتح الباري، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ٥/ ٤٢٨، حديث رقم ٢٧٤٢.

**فلأجل هذا، كانت أهمية الوقف، وكان استمرار صرف ريع الوقف بعد الانقطاع محققا لتلك الأهداف ومحققا مقصود الواقف.**

**المطلب الثالث:مفهوم الولاية على الوقف:**

**يقصد بالولاية على الوقف**: السلطة التي ترعى مصالحه بحفظ أصوله، واستغلالها وتثميرها، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف[١].

فالولاية اسم جامع لمن يصلح أن يباشر، بنفسه أو بوكيله، تنمية أعيان الوقف، وترميمها، والمحافظة عليها، وإعادة إعمارها، وصرف ريعها حسب شرط الواقف، وكيفية التصرف فيما لو انقرض الموقوف عليهم....إلخ.

ويمكن إجمال أهم ما يجب على متولي الوقف أو الناظر تجاه الوقف محل النظر:

**أولا: حفظ الوقف**: يعتبر حفظ الوقف من أولى واجبات المتولي له، ويكون ذلك بعمارته والنفقة عليه، إذ المطلوب لكي يحقق الوقف ثمرته هو استمراره على وجه يدر الريع، ولا يتم ذلك إلا بعمارته وترميمه التي هي مُقدَّمة على صرف الريع للمستحقين. جاء في الإسعاف:[أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوام وإن لم يشرطها الواقف نصا، لشرطه إياها دلالة، لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائما، ولا يمكن ذلك إلا بها ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأن الولاية مقيدة به][٢]. والنفقة والعمارة هي لحفظ الوقف ودوامه، لكن الفقهاء يستعملون العمارة غالبا فيما لا روح

(١) ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية ص١٦ د.يحيى ولد البراء، والوقف الإسلامي د. عكركة صبري ص٣٠٨.

(٢) الإسعاف ص٤٧.

فيه كالعقار والمتاع ونحوه، والنفقة فيما له روح كالرقيق والحيوان[١].

ومن الصور الحديثة والممكنة **للحفاظ** على الوقف هو الاشتراك في تغطية أعيان الوقف عبر شركات التأمين التكافلية التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، فهي رافد قوي يضمن سلامة واستمرار عطاء الوقف وإدراراته من الغلة بشكل يتحقق معه تنفيذ شروط الواقفين كما ينبغي.

**ثانيا: تنفيذ شروط الواقفين**: إن لشروط الواقفين قوة واعتباراً تستمدهما من أصل شرعية الوقف، وذلك لأن الأصل أن الواقف لم يرض بحبس ملكه لله تعالى وإخراجه من ملكه إلا بهذه الشروط، ومقتضى ذلك في سائر العقود أن الشرط إذا لم يتحقق بطل العقد وعاد المعقود عليه إلى صاحبه، ولا سبيل إلى ذلك في الوقف؛ فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه،

حتى عد الإمام الهيتمي في «الزواجر» ترك العمل بشرط الواقف من الكبائر فقال : «الكبيرةُ الثالثةُ والثلاثون بعد المائتين: مخالفةُ شرط الواقف وذِكْري لهذا من الكبائر، ظاهر وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة»[٢]. ومن ثم يُلزم ناظر الوقف بتنفيذ واتّباع شروط الواقف **المعتبرة شرعا** والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع. وعليه فإن الناظر ملزم بتنفيذ كل شرط صحيح شرطه الواقف، كالتسوية والتفاضل بين المستحقين أو في المصارف التي ينفق عليها أو طريقة تنمية الوقف[٣]. ففي الإسعاف: [لو شرط الواقف أن لا يُؤْجِر المتولي الوقف ولا شيئا منه أو أن لا يدفعه مزارعة أو أن لا يعامل على ما فيه

(١) النظارة في الوقف ص١٦٨ د. خالد شعيب.
(٢) الزواجر لابن حجر الهيتمي٢/ ٢٠١.
(٣) الوقف الإسلامي ص٣٤٠ للدكتور عكرمة صبري.

من الأشجار أو شرط أن لا يؤجره ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول؛ كان شرطه معتبرا، ولا تجوز مخالفته][١]. وهذا يدل على أهمية تنفيذ شرط الواقف وأن مخالفته تعد تعديا على أموال الغير دون مبرر شرعي مما يُدخل المتعدي في حيز الضمان.

**- معنى قول الفقهاء(شرط الواقف كنص الشارع):**

إن المقصود باشتراطات الواقفين تلك المسائل التي يُلزمها الواقف للوقف عند إنشائه في وثيقة أو كتاب أو غيرهما من وسائل التدوين المتاحة[٢]. وقد أثار هذا التشبيه بنص الشارع مثار تساؤل عن المقصود بهذه الجملة. ومن أحسن ما قيل فيه ما جاء في شرح القواعد الفقهية للزرقا -رحمه الله: «وهذا التشبيه بنص الشارع إنما هو من ناحيتين:

١- أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.

٢- أنه يجب احترامه، وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع، لأنه صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية، وهذا ليس على إطلاقه، فإن شروط الواقفين ثلاثة أنواع: نوع باطل لا يعمل به، ونوع صحيح محترم ولكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء، ونوع محترم مطلقاً لا تجوز مخالفته بحال. وهذا هو الذي تطبق عليه هذه القاعدة»[٣]. وهذا الثاني هو ما جنح إليه الإمام السبكي في فتاويه فقال: «والفقهاء يقولون : شروط الواقف كنصوص الشارع ، وأنا أقول من طريق الأدب شروط الواقف **من نصوص** الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم

(١) الإسعاف ص٥٣.
(٢) ضوابط صرف الريع د.ولد البراء ص١٩، ومسائل في فقه الوقف د.العياشي ص٢٤.
(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٤٨٤.

«المؤمنون عند شروطهم» وإذا كانت مخالفة النص تقتضي نقض الحكم **فمخالفة شرط الواقف تقتضي نقض الحكم**»[١].

ومن هنا ندرك أن النظر فيما يشترطه الواقف إما أن يكون **المقصود** به وجوب العمل بمقتضاه ولا تجوز مخالفته كما الحال في النصوص الشرعية من هذه الحيثية؛ فيكتسب حينئذ قوة النص الشرعي من حيث وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته، لا أنه هو نص شرعي.أو أن المقصود به فهم الألفاظ ودلالتها على معانيها وذلك بتطبيق قواعد اللغة العربية والأصولية في فهم المراد من شرط الواقف، مع الأخذ بالعرف كذلك، كي لا يقع الجهل بالشرط المفضي إلى الجهل بالمشروط فيتعطل الوقف. أو يكون المقصود الاثنين معاً، أعني وجوب العمل به ووجوب إجراء القواعد اللغوية والأصولية في فهم مراد الواقف من شرطه.

وأما ما كان من الشروط مخالفا لشرع الله تعالى فلا يجوز العمل به إطلاقا، وفي هذا المعنى يقول ابن نجيم الحنفي: «فقد أفادوا هنا أنه ليس كل شرط يجب اتباعه، فقالوا هنا إن اشتراطه أن لا يعزله القاضي شرط باطل مخالف للشرع، وبهذا علم أن قوله شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه. قال العلامة قاسم في فتاواه أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك. ونص أبو عبدالله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء: نُصوصُهُ كنص الشارع، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل. مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها

(١) فتاوى السبكي ٢/ ١٣.

وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا. ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح»[١].

ومن ثم، فإن شرط الواقف لا يكون كنص الشارع إذا كان مخالفا لشرع الله تعالى، وعلى هذا إجماع الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وفي هذا المعنى نقل المرداوي عن ابن تيمية -رحمهما الله- في الإنصاف: «والشروط إنما يلزم الوفاء بها **إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي**»[٦]. وقال ابن القيم -رحمه الله-: «وكذلك الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحاً، وما كان فيه جنف[٧]، أو إثم ، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب اللَّه بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى آله : «كل شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل ، وإن كان مائة شرط، كتاب اللَّه أحق، وشرط اللَّه أوثق»[٨]. فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٦٥.
(٢) فتح القدير٦/ ٢٠٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢٧.
(٣) الشرح الكبير ٤/ ١٣٧، مواهب الجليل ٧/ ٦٧٣.
(٤) إعانة الطالبين وحاشيته ٣/ ٢٧٣.
(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٩٤، والإنصاف ٧/ ٤٤، دليل الطالب ١/ ١٨٩.
(٦) الإنصاف ٧/ ٤٤.
(٧) الجَنَف والجُنوفُ: الميل والجور. وأجنف خاص بالوصية. انظر: القاموس المحيط ص٧٩٧ مادة(جنف).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح القسطلاني بلفظ: «...ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». كتاب الشروط، باب: الشروط في الولاء ٦/ ١٩٤ حديث رقم ٢٧٢٩.

والترهب المضاد لشرع اللَّه ودينه... والمقصود : أن اللَّه تعالى رفع الإثم عمن أبطل الوصية الجانفة الآثمة، وكذلك هو مرفوع عمن أبطل شروط الواقفين التي هي كذلك ، فإذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحب إلى اللَّه ورسوله وأنفع للميت ، فلا يجوز تعطيل الأحب إلى اللَّه الأنفع لعبده واعتبار ضده»[1].

**ثالثا: المحافظة على حقوق الوقف**: أي القيام بنصب من يقوم بالدفاع عن الوقف وحقوقه بالمخاصمة العادلة أمام القضاء إن لزم الأمر. فيجب على الناظر أن ينتصب مدعيا ضد أي تعد على أعيان الوقف وغلاته فيرفع الدعاوى أمام القاضي لاستخلاص الوقف أو غلاته من الغاصبين ومن يحاولوا الاستيلاء عليه. والأصل عدم اللجوء إلى القضاء كي لا يكلف الوقف أجرة رفع الدعاوى وما يستتبعها من أجور، فإن تطلب الأمر اللجوء للقضاء فيجب عليه ذلك حفاظا للوقف من الضياع.

**رابعا: أداء ديون الوقف**: من المبادئ المقررة فقها أن سداد ديون الأوقاف مقدمة على صرف الريع للمستحقين؛ لأن الأوقاف المدينة معرضة للضياع عن طريق الحجر عليها وعلى غلتها فيُحبس ريعها لسداد الديون. فإذا وجد دين على الوقف كضرائب من الدولة أو أتعاب محامين أو أثر دين مترتب من عمارته وما شابه؛ فإن الواجب البدء بسداد الدين قبل الصرف للمستحقين.

**خامسا: استغلال الوقف**: أي طلب الغلة من الوقف بأي طريقة مشروعة بشرط تنفيذ شرط الواقف إن كان هناك شرط.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم٣/ ٩٦.

واستغلال الوقف من الأمور الواجبة على الناظر إن كان الوقف معدا للاستغلال، أما إن كان الوقف غير معد للاستغلال بل للانتفاع، كدار للسكنى ودابة للركوب وسلاح للجهاد، فلا يكون الاستغلال واجبا على الناظر.

واستغلال الوقف يختلف باختلاف العين الموقوفة، فالدار والدابة يكون استغلالهما -إن أُعدا لذلك- بإيجارهما، والأرض الزراعية يكون استغلالها بزراعتها، والنقود يكون استغلالها بالمضاربة فيها....وهكذا[١].

**سادسا: أداء حقوق المستحقين للريع**: إن صرف الريع للمستحقين بعد جمعه من مصادره هي الغاية التي أرادها الواقف، وبها يتم تنفيذ شرطه كما ينبغي. وهذا الأمر من مسؤوليات الناظر الأساسية التي ينبغي عليه التحري والمتابعة لإيصال الحق لأصحابه.

**سابعا: تحري الأحظ والأنفع للوقف**: يجب على متولي الوقف أن يتحرى الأحظ والأنفع للوقف في الأعمال والتصرفات التي يجريها للوقف؛ لأن الناظر إنما ينظر في مصالح الغير، وكل من كان كذلك وجب عليه أن يتحرى المصلحة في نظره كولي اليتيم.

وتحري الأحظ للوقف ليس مقتصرا على الناظر بل يتعداه إلى القاضي، فلا يجوز للقاضي أن يتصرف في الأوقاف كيف يشاء بل هو مقيد بالمصلحة[٢].

---

(١) النظارة على الوقف د. خالد شعيب ص١٩٦.

(٢) النظارة على الوقف. خالد شعيب ص٢٣٤ مختصرا.

## المبحث الثاني: الأصل في صرف ريع الوقف وما يتفرع عنه

**توطئة:** يهدف هذا المبحث إلى بيان أن الأصل في صرف ريع الأوقاف اتباع شرط الواقف، إلا أنه من الممكن الحيد عن هذا الأصل والتصرف في الريع بخلاف الأصل لسبب يقتضي هذا العدول، بحيث يتقرر مبدأ التصرف في الريع بما يحقق المصلحة الشرعية.

**وستكون دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:ضوابط صرف الريع.**

**المطلب الثاني: التصرف في شرط الواقف تبعا للمصلحة.**

**المطلب الثالث: التصرف في الوقف بنقله.**

### المطلب الأول: ضوابط صرف الريع.

الغلة متى ما حصلت وجب صرفها لمستحقها، ولا يتم التصرف إلا وفقا لما يحقق شرط الواقف، إن وجد، وإلا فالنظر في المصلحة المشروعة؛ لأن ألفاظ الواقف من المسائل التي يكون مبناها العرف الصحيح والمشروع.

ومن هنا نقول، إن مصرف ريع الوقف، لا سيما الخيري منه، يدور بين اعتبارين:

**الأول: اعتبار لفظي:** ونقصد هنا الجهات التي سبّل الواقف عليها الوقف ابتداء تبعا للفظ الواقف، لكن لا يجوز، بداهة، صرف ريع الوقف في أمر مخالف للشرع وإن اشترطه الواقف.

**الثاني: اعتبار مقصدي**: ونقصد هنا المصالح العامة للمجتمع. فيروى أن الملك نور الدين زنكي جمع علماء عصره ليطلعهم على أمور المسلمين إذ ذاك، وكان من بين ما ذكر لهم مما يراه أولى وأقدر بالتقديم من المصالح العامة: (العمل على سد الثغور)، فطلب منهم النظر في جواز صرف فواضل الأوقاف في عمارة الأسوار وعمل الخنادق...فكان منهم من أفتاه بجواز ذلك في حالة الحاجة وفراغ بيت المال، وكان منهم-وهم الأكثرون- قالوا إنه لا سبيل إلى تغيير مصرف تلك الأموال إلا أن يأخذها ولي الأمر على شكل اقتراض فيصرفها في المصالح ثم يقضيها بعد ذلك[1].

وبذلك ندرك أن مصارف الأوقاف ليست كمصارف الزكاة المحددة، فالأمر فيها يخضع لاشتراطات الواقفين إن وجدت، وإلا، فإن النظر المصلحي هو المهم في الصرف بما يحقق المصلحة المشروعة والنافعة حيث أصبحت المصارف مع **عدم وجود اشتراطات الواقفين** واسعة، فتتحدد المصارف وتتغير بناء على المصلحة التي يراها الناظر.

**المطلب الثاني: التصرف في شرط الواقف تبعا للمصلحة.**

هل من الممكن أن لا يلتزم متولي الوقف صرفَ ريع الوقف حسب شرط الواقف لوجود مصلحة مشروعة تجعل صرف الريع حسب شرط الواقف عديمةَ الجدوى بخلاف ما لو صُرفت حسب نظر المتولي بما يحقق قصد الواقف؟.

ما تنبغي مراعاته أن المقاصد معتبرة في التصرفات، والتي منها الوقف. فإذا وجد الفقيه أن الحكم الأصلي ما عاد يحقق في مآله مصلحتَه المقصودة؛

(١) ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية د. يحيى ولد البراء ص١٨.

نظرا لما احتفت به من قرائن ووقائع، وجب أن يراعي ذاك المآل حفاظا على المصلحة المقصودة من الحكم[١].

كما أن المتأمل في أحكام فقه الوقف يجد أنها تقوم في أغلبها على دعامتين: **أولاها** الاستصلاح، **وثانيها** اعتبار الأنفع، اللّتان تعدان من الأصول الاجتهادية المعروفة في الفقه الإسلامي. لذا، إذا حدث أن انقطعت جهات الوقف أو جهلت مراجعها أو تغيرت أصولها فينبغي أن يتجه به إلى الشرط الضمني الذي هو **المصلحة العامة** أي تلك الأكثر نفعا للناس وشمولا لأفرادهم[٢].

وإذا كان الفقهاء أجازوا التصرف في عين الوقف ببيعه عند عدم الجدوى منه ففي نقل ريع الوقف وصرفه إلى جهات يراها المتولي غير ما اشترطه الواقف لهو أولى بالجواز. ومن هنا كان مبدأ الاستصلاح هو الحل الأمثل لبعض الأوقاف، يقول الفقيه التسولي في فتواه في بيع الحبس لتوسعة جامع الخطبة أو بيعه للضرورة: [وأفتى القاضي أبو الحسن علي بن محسود بجواز البيع لخوف الهلاك بالجوع ونحوه، وظاهره كان المحبس عليه معينا أم محصورا أم لا. واستشكل فتواه هذه أبو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي قائلا: ولا أعرف مستندا لهذه الفتوى ولعلها اجتهاد. نعم مستندها في **الجملة المصالح المرسلة وارتكاب أخف الضررين**][٣]. وفي عمدة المفتي والمستفتي للشافعية نقل عدم الخلاف في جواز هدم المسجد المشرف على الخراب ليعاد كما هو لما في ذلك من **المصلحة**، وإنما الخلاف في جواز نقض غير المشرف على الخراب لأجل

(١) البهجة على شرح التحفة، للشيخ علي بن عبد السلام التسولي ٢/ ٣٨٩.
(٢) ضوابط صرف الريع ص٢٤د. يحيى ولد البراء مختصرا.
(٣) البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢/ ٣٨٦-٣٩٠.

توسعته. وقال أيضا ناقلا عن بعض العلماء: «يجوز لمن أراد توسيع المسجد المذكور إدخال الزيادة المذكورة التي هي موقوفة مسجداً، بشرط أن يستأذن من له النظر من جهة الواقف، وإلا استأذن الحاكم الأهل، فإن لم يجده وكان من ذوي العدالة ورأى في ذلك مصلحة بحيث يغلب على الظن أن الواقف لو كان حيا لرضي بذلك فله أن يفعل ذلك، فلم يزل السلف يوسعون المساجد كما اتفق لعثمان رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يحتاج إلى استئذان ورثة الواقف حيث لم يشرط الواقف نظرهم....وقال الأشخر في جواب آخر: قال ابن الرفعة: كان شيخنا عماد الدين الشريف الهاشمي يقول: إذا اقتضت المصلحة تغيير بناء الواقف في صورته لزيادة ريعه جاز، وإن لم ينص على ذلك **اكتفاء بدلالة الحال**»[(١)]. وفي غاية المنتهى: «..فلو وقف على فقهاء أو صوفية، **واحتيج** للجهاد صرف للجند»[(٢)].

فالواقف إنما أوقف أمواله أو جزءا منها وحبسها في سبيل الله والمصالح العامة بما يحقق النفع للمجتمع ليحصل الأجر من الله عز وجل، والظاهر من حاله عدم إرادته إبطال وقفه، ولذا وجب النظر في هذا المقصد، حتى ولو لم ينص الواقف عليه؛ **اعتمادا على قصد الواقف، أولا**، وتلبية لحاجة المجتمع **ثانيا**، بحيث لو حضر الواقف الظروف التي أحاطت بوقفه وريعه لَمَا وسعه إلا أن يختار ما اختاره المتولي، رعايةً للمصلحة.

- **مسوغات مخالفة الشرط الصحيح في الوقف:**

ذكر الحنفية سبع صور تجوز فيها مخالفة شرط الواقف، وهي سبع

(١) عمدة المفتي والمستفتي للشيخ الأهدل١/ ٢٣٤، كتاب الوقف. وعقّب المؤلف رحمه الله على عبارة (لو كان حيا) فقال:[ بل لو كان حيا لم يحتج إلى إذنه؛ فإنه لا ملك له والله أعلم].

(٢) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي الحنبلي٢/ ١١.

مسائل، وهي كما في الأشباه والنظائر[١]:

الأولى: شَرَطَ أن القاضي لا يعزل الناظر. فله عزلُ غير الأهل.

الثانية: شَرَطَ أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة تقع للفقراء. فللقاضي المخالفة دون الناظر.

الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل.

الرابعة: شَرَطَ أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه. فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل.

الخامسة: لو شرط للمستحقين خبزا أو لحما معينا كل يوم. فللقيم أن يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر : لهم طلب العين وأخذ القيمة.

السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا.

السابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح.

وليس ما ذكره الحنفية للحصر، وإنما يقاس عليه كل ما يستجد من الأحداث المشابهة مما يدخل في مضمون المسائل السبعة السابقة، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته بعض الزيادات[٢].

ولم ينفرد بهذا الحنفية فقط، فقد نص بعض فقهاء المذاهب بجواز المخالفة مادامت الضرورة أو **المصلحة المشروعة** في المخالفة، تحقيقا لقصد

(١) الأشباه والنظائر للحموي ١/ ٢١٩.
(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٥٨٧-٥٨٨.

الواقف. فمن ذلك:

- ما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:«(قوله : واتبع شرطه إن جاز) أي واتبع شرطه بلفظه ولو في كتاب وَقَفَهُ إن كان جائزا كشرطه أن لا يزيد على كراسين في تغييره الكتاب فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه **بالمصلحة**؛ لأن القصد الانتفاع»[١].

- وفي تحفة المحتاج للهيتمي: «**ومع الضرورة** تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بأنه لا يريد تعطيل وقفه وثوابه»[٢].

فمتى وجدت المصلحة المشروعة، أو الضرورة، أو الحاجة العامة التي يقدرها متولي الوقف أو القضاء في تغيير شرط الواقف جاز تغييره. لاسيما أن الوقف ليس من الأمور التعبدية المحضة بل هو معقول المعنى. وفي توصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي: «تجوز مخالفة شرط الواقف إذا اقتضى ذلك مصلحةَ استثمار الوقف على أفضل وجه»[٣].

ومما سبق من بيان منهج الفقهاء في التعامل مع شروط الواقف، يظهر جلياً، مراعاتهم لتحقيق المقاصد الشرعية التي توخاها الشارع من تشريع الوقف.

وجاء في الأمر السامي لقانون الوقف لعام ١٩٥١ الكويتي في المادة السابعة ما يلي: «....كما يجوز له-الواقف- أن يغير من مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك إلا في وقف المسجد وفيما وقف على المسجد...».

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣٧.

(٢) تحفة المحتاج على المنهاج لابن حجر الهيتمي٦/ ٢٨٤ فصل في أحكام الوقف المعنوية، وهذا الفصل يدور كله حول هذا المعنى.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر ص٤٠١.

**تحليل النص:**

ففي هذه المادة تقرير لمبدأ حرية تغيير الشروط في الوقف، ولكن يعاب عليه الإطلاق دون تقييده بالمصلحة الراجحة أو الضرورة، لأن ما ترجح هو أن الأصل امتثال شرط الواقف لاسيما إذا كان الناظر غيره[1]، ومن المقرر أن شرط الواقف كنص الشارع، فمبجرد وقفه يخرج عن ملكه وسلطنته وليس له إلا النظر المصلحي فقط. فأرى أن تقيد المادة بالمصلحة الظاهرة، أو الضرورة الملحة، وأن لا يكون في التغيير ضرر ظاهر بالموقوف عليهم، سواء كان التغيير من الواقف أو الناظر.

وفي المطلب الآتي؛ تتميما لهذا المفهوم الفقهي القائم على المصلحة المشروعة، فهو يتكلم عن إمكانية نقل الوقف أو ريعه لمكان آخر بناء على المصلحة المشروعة حتى لو كان فيها مخالفة لشرط الواقف مادام لا يحقق مبتغاه فيما لو اتُّبع لفظه.

**المطلب الثالث: التصرف في الوقف بنقله أو نقل فاضله.**

**توطئة:** المقصود بفاضل الريع هو ما يتبقى من الريع المستحق صرفه لمن شرطهم الواقف بعد أخذ ما حُدد لهم، وما يتبقى أيضا بعد سداد ديون الوقف ومصاريفه وما شابه ذلك، فإن ما زاد بعد أداء المستَحَق فهو فاضل الريع.

والوقف قد يطرأ عليه ما يقتضي تغيير شكله، أو مكانه، أو محل صرفه بناء على تغير الزمان والمكان، ووجود المصلحة المشروعة، مع تعذر تنفيذ شرط الواقف، فإذا **تعذر تنفيذ شرط الواقف**: فإما أن نقول بانقضاء الوقف، وهذا في الغالب لم يرده الواقف، وإما أن نقول باستمراره بما تقتضيه المصلحة. فهل من

(١) أما إذا كان الواقف هو الناظر وشرط التغيير لنفسه فلا مانع عند بعض الفقهاء.

المصلحة القول بانتهاء الوقف؟ أو القول باستمراره مع توجيه الريع بحسب ما تقتضيه المصلحة والضرورة؟ وهي مسألة مهمة ذات صلة بموضوع المبحث القادم، حيث سيأتي الكلام عن الوقف المنقطع الآخر، لأن فاضل الريع حينئذ سيطرأ عليه النقل أو عدمه، مع اختلاف بين العلماء في محل الصرف.

ولقد تكلم الفقهاء عن نقل الوقف، ولا يختلف الحكم في نقل ريع الوقف عنه في فاضله إذ هو من جنس الوقف بل هو أولى بالحكم منه. وبالنظر إلى عين الموقوف فهو: إما منقول أو عقار؛ **فالمنقول** لا مانع من نقله من محله إلى آخر عند الحاجة لهذا النقل ليُنتفع بها بدلا من مكانها الحالي الذي تعطلت المنفعة منه وتعطل شرط الواقف باستمرار الموقوف في نفس المكان، لكن بنقله لمكان آخر يتحقق به قصد الواقف.

**وأما العقار**، فمردُّ الحكم الفقهي فيه متفرع من مدى جواز الاستبدال[1]، فإذا كان الاستبدال أو الإبدال لا يجوز فلا يصح حينئذ نقل الوقف، وأما من يرى جواز الاستبدال فهو يرى جواز النقل للوقف، ومن هذا ما قاله ابن تيمية -رحمه الله-: «وقد جوز أحمد بن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة كما جوز تغييره للمصلحة . واحتج بأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر وصار المسجد الأول سوقا للتمارين.

(١) الاستبدال ليس محل اتفاق بين العلماء فمنهم من منعه مطلقا، فالمسألة عنده حينئذٍ خارجة عن نطاق البحث. ومنهم من جوزه مطلقا للمصلحة، ومنهم من استثنى المساجد فمنع الاستبدال بها مطلقا، ومنهم من جوزه إذا خلا من اشتراط الواقف عدم الاستبدال أو شرط أن يكون الاستبدال تحت نظره أو من ينوب عنه. فكلامنا إذاً، عند القول بجواز الاستبدال، وهو الأرجح إذا ظهرت مصلحة فيه ولم يكن في الاستبدال حيلة للوصول إلى غرض فاسد. ينظر للتوسع في هذا المجال على سبيل المثال: بحث للشيخ خليل الميس بعنوان(استثمار موارد الأوقاف والأحباس) منشور في مجلة مجمع الفقه عدد ١٣ الجزء الأول ص٦١١، وبحث د. خالد المشيقح (الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها) ص٦٤.

وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز في أظهر الروايتين عنه أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجدا آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى][1].

وقال ابن نجيم: «والحاصل أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد **بالمصلحة** لا أنه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح **إلا لمصلحة ظاهرة**»[2].

وإذا ما أمعنا النظر في مسألة نقل الوقف للضرورة أو المصلحة المشروعة فإن ذلك يعد، لاسيما في زماننا هذا، مخرجا مقبولا قد يخلص من ربقة الشروط إذا أصبحت مرجوحةِ المصلحةِ بسبب تغير الواقع وطرو تحديات جديدة تكون ضرورة مواجهتها أكثر إلحاحا وأعظم نفعا على المسلمين[3]. وينبغي أن يكون هذا النقل ضمن إطار شرعي وبحكم قضائي نزيه يحمي مصلحة الوقف.

ولنبسط الكلام قليلا، في فرعين، عن حكم نقل الوقف ليكون مدخلا صالحا للتصرف في ريع الوقف المنقطع الآخر.

**الفرع الأول** : أن يكون منقولاً .

**الفرع الثاني** : أن يكون عقاراً .

**فأما الفرع الأول :**

فذهب جماهير الفقهاء، من حيث الجملة، إلى جواز نقله إن كانت حاجةٌ ملحةٌ ومسوغ للنقل أو يباع ويشترى بثمنه بدله إذا صار لا ينتفع به على الوجه

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٦. ومذهب الحنابلة في الاستبدال أوسع المذاهب الفقهية. ورحم الله الجميع.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٤٥، ومثله في الأشباه والنظائر للحموي ١/ ٣٧٤.

(٣) ضوابط صرف الريع ص٣٤ د. ولد البراء.

الذي وُقف عليه، فالبيع أيضا نوع من التصرف الذي يرد على عين الوقف.

وهو قول كثير من الحنفية[١]، وأيضا قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ومن نصوص الفقهاء رحمهم الله في هذا الشأن مما يدل صراحة أو ضمنا على اعتبار النقل للمصلحة الظاهرة أو الحاجة الملحة واعتبار قصد الواقف:

- ففي فتح القدير للحنفية : «ولو جعل جنازة ومغتسلاً وقفاً في محله ، ومات أهلها كلهم لا يردّ إلى الورثة: **بل يحمل إلى مكان آخر**»[٥].

- وفي حاشية الدسوقي للمالكية: «وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا

(١) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢٣٧، حاشية ابن عابدين٦/ ٥٥٩ وفيه ذكر الخلاف في جواز النقل وحاصله كما في رد المحتار: «الذي تحصل من كلامه أنه إذا وقف كتبا وعين موضعها فإن وقفها على أهل ذلك الموضع ، لم يجز نقلها منه لا لهم ولا لغيرهم ، وظاهره أنه لا يحل لغيرهم الانتفاع بها. وإن وقفها على طلبة العلم؛ فلكل طالب الانتفاع بها في محلها وأما نقلها منه، ففيه تردد ناشئ مما تقدمه عن الخلاصة من حكاية القولين ، من أنه لو وقف المصحف على المسجد **أي بلا تعيين** أهله قيل يقرأ فيه أي يختص بأهله المترددين إليه ، وقيل: لا يختص به أي فيجوز نقله إلى غيره ». ففيه تفرقة بين تعيين من ينتفع بالوقف أو تعيين المحل وبين الإطلاق.انظر: المرجع السابق لحاشية ابن عابدين بنفس الموضع.

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠/ ٤٧١، والتاج والإكليل ٦/ ٤١ عن ابن القاسم، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٤/ ١٤١.

(٣) ينظر: ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٢، وإعانة الطالبين٣/ ٢٩٢، وروضة الطالبين٤/ ٥٢٢-٥٢٣. وفيه: «لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا تجعل الدار بستانا ولا حماما، ولا بالعكس، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر **ما يرى فيه مصلحة الوقف**». وهذا شامل للمنقول.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٩ ، والعدة شرح العمدة ١/ ٢٦٣، وفتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٦٧، وفي المغني: «وإن لم تتعطل منفعة
الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه ؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع». ينظر: المغني ٧/ ٦٠٨. وذكر أيضا جواز نقل ما فضل عن مسجد إلى مسجد آخر.

(٥) فتح القدير ٦/ ٢٣٧.

ينتفع بها كأمي أو امرأة، فإنها لا تباع وإنما **تنقل لمحل ينتفع بها** فيه كالكتب الموقوفة بمدرسة معينة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا ينتفع فيها فإنها تنقل لمدرسة أخرى ولا تباع »[١].

وقال صاحب الشرح الكبير على شرح خليل: «وبِيع فضل الذكور.... فما فضل من ذكور نسلها عن النزو وما كبِر منها ، أو من نسلها من الإناث فإنه يباع ويعوض بدله إناث صغار **تحصيلا لغرض الواقف**[٢].

- وفي أسنى المطالب للشافعية: «لو وقف على قنطرة ، وانحرف الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى **جاز نقلها** إلى محل الحاجة »[٣].

- وفي كشاف القناع للحنابلة: «إذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو صرف **البدل إلى غيرهم** من الغزاة في مكان آخر تحصيلا لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان»[٤].

فمن خلال هذه النصوص يتضح أن التصرف ببيع الوقف أو نقله من مكانه أمر مقرر عند عامة أهل العلم ، لكن بعض العلماء أجاز النقل لمجرد ظهور المصلحة الراجحة ، وبعضهم إنما أجازه عند تعذر الانتفاع به في مكانه.

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ١٤١ . قال ابن رشد: «إن ما ضعف من الدواب المحبَّسة في سبيل الله أو بَلِيَ من الثياب حتى لم يكن في الدواب قوة للغزو، ولا في الثياب منفعة، فإن ذلك يباع ويشترى بثمن الدواب غيره من الخيل فيجعله في السبيل، فإن لم يبلغ ذلك ما يشتري به فرسا أو هجينا أو برذونا أُعين به في ثمن فرس ، ويشتري بثمن الثياب ثيابا ينتفع بها، وإن لم يبلغ ذلك ما يشتري شيء ينتفع به فُرِّقَ في السبيل». البيان والتحصيل١٢/ ٢٣٢.

(٢) الشرح الكبير على خليل للدردير ٤/ ١٤١.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري٢/ ٤٧٥، وفتاوى السبكي ١/ ٤٧٨.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٩٣.

**الفرع الثاني: حكم التصرف في عقار الوقف بالنقل:**

الحال هنا ليست كما في نقل المنقول، فدائرة النقل أو كما يعرف اصطلاحا بالاستبدال أضيق بكثير مما سبق، وبالجملة نرى جمهور الفقهاء عدا الحنابلة قد ضيقوا من دائرة استبدال العقار لاسيما إذا كان مسجدا، ولنعرض بشكل موجز للمذاهب الفقهية في هذا الشأن:

**فعند الحنفية:**

ذكر ابن عابدين أنواع الاستبدال عند الحنفية، وقسمها إلى ثلاثة وجوه[1]:

الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، بأن شرط الواقف في وقفيته الاستبدال بالموقوف أرضاً أخرى، أو شرط بيعه، جاز الاستبدال على الصحيح، ويشتري بالثمن أرضاً أخرى إذا شاء، فإذا فعل، صارت الأرض الثانية كالأولى في شرائطها.

الثاني: ألا يشرطه الواقف، بأن شرط عدمه أو سكت، لكن صار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بألا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي، وكان رأيه المصلحة فيها.

الثالث: ألا يشرطه أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفقاً. وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

وذكر الحنفية، في المعتمد عندهم، شروطا لصحة الاستبدال فيما إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد:

١ - أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية، أي يصبح عديم المنفعة.

---

(١) رد المحتار٦/ ٥٨٣، وينظر أيضا: فتح القدير٦/ ٢٢٧، والفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٦٧٥.

٢ - ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

٣ - ألا يكون البيع بغبن فاحش.

٤ - أن يكون المستبدل قاضي الجنة: وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في الزمن الأخير.

٥ - أن يستبدل به عقار لا دراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظار؛ ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلاً. وأجاز بعضهم الاستبدال به نقوداً، ما دام المستبدل قاضي الجنة.

٦ - ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة والمحاباة.

فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطلاً لا فاسداً.

وجوز أبو يوسف ومن وافقه استبدال العامر من الأرض في أربعة مسائل، وهي:

الأولى: لو شرطه الواقف.

الثانية: إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء، حتى صار بحراً، فيضمن القيمة، ويشتري المتولي بها أرضاً بدلاً.

الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة، وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة أحسن مكاناً، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى[1].

---

(١) تنظر: المراجع السابقة للحنفية.

مما تقدم نرى أن الحنفية، في الأصح في المذهب، لا يمنعون الاستبدال عند الضرورة ووجود المصلحة حتى لو لم يشرط الواقف ذلك وبالشروط المتقدمة التي رسموها لجواز الاستبدال، أما مع اشتراطه الاستبدالَ فالحكم واضح.

**وعند المالكية:**

ويسمى بالمعاوضة، وأصل مذهب مالك أن العقار الموقوف لا تجوز فيه المعاوضة ولو كان خرباً، وإنما يجوز ذلك في المنقولات التي لم يعد فيها كبير منفعة. ومن أهم أدلة المالكية في هذا الشأن: أن بقاء أحباس السلف خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم(١).

وإنما أجاز المعاوضة في ثلاثة مواضع يباع فيها الحبس: لتوسعة الطريق العام، أو لتوسعة المسجد الجامع الذي ضاق بأهله، أو لتوسعة المقبرة.

إلا أن علماء المذهب عملوا بقول شيخ مالك ربيعة بن أبي عبد الرحمن حيث روى عنه ابن وهب أن العقار الخرب يباع ليشترى به عقار غير خرب، قاله ابن يونس . وتوسع المتأخرون في ذلك وجرى عملهم ببيع ما لا ينتفع به ولو كان عقاراً(٢). وذكر الصاوي رواية عن مالك: إنْ رأى الإمام بيع ذلك-أي العقار الموقوف الخرب- لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله(٣).

---

(١) ينظر على سبيل المثال: تهذيب المدونة للبراذعي ٤/ ٣٢١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٥٥٢.

(٢) ينظر: أثر المصلحة في الوقف للشيخ عبدالله بن بيه١٢/ ١٤٥منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ١٢٧.

ومما تقدم نرى المالكية منعوا -من حيث الأصل- بيع أو استبدال العقار الموقوف إلا للمصلحة الظاهرة ولاسيما المتأخرون منهم نظرا لاتساع الأوقاف وحاجة الناس للتوسعة عليهم مع إعمال مقصود شرط الواقف.

**وعند الشافعية:**

يرى الشافعية عدم جواز بيع أو استبدال العقار الموقوف لاحتمال عوده بعمارته بخلاف المنقول. وقد تقدم في الأرض التي وقفها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بأن لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث...[1]. قال النووي: «لو انهدم المسجد أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد، لم يعد ملكا بحال، ولا يجوز بيعه، لإمكان عوده كما كان، لأنه في الحال يمكن الصلاة فيه. ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب إن لم يُخف من أهل الفساد نقضُهُ، لم يُنقض، وإن خيف، نُقض وحفظ، وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجدا آخر جاز. وما كان أقرب إليه فهو أولى. ولا يجوز صرفه إلى عمارة بئر أو حوض. وكذا البئر الموقوفة إذا خربت يصرف نقضها إلى بئر أخرى أو حوض لا إلى المسجد، ويراعى غرض الواقف ما أمكن»[2]. ويؤخذ من فتوى ابن الرفعة فيما نقله عنه السبكي قال: «أفتيت ببطلان وقف خزانة كتب وقفها واقفها لتكون في مكان معين في مدرسة الصالحية؛ لأن ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة»[3]. يؤخذ منها: أن المكان الموقوف لشيء معين لا تزول عنه صفة الوقفية ولا يحتمل وقفا آخر عليه؛ لأنه مستحق لشيء آخر، فلو

(١) تقدم تخريج الحديث ص٦. وهو أيضا من أدلة من منع البيع للعقار الموقوف كالمالكية. انظر: الوقف الإسلامي د. عكرمة صبري ص٢٧٠.

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٤/ ٥٢٠، وإعانة الطالبين٣/ ٢٩١.

(٣) إعانة الطالبين ٣/ ٣٠١.

جاز سلب وصف صفة الوقف عن عقار معين لجاز إحداث تصرف آخر عليه، فلما لم يجز علمنا أن العقار الموقوف يبقى أبدا كما هو ويجب إعماره.

لكن ذكر إمام الحرمين وجهين في المسألة: «أن من وقف دارا فأشرفت على الخراب، وعرفنا أنها لو انهدم، عسر ردها وإقامتها، فهل نحكم والحالة هذه بجواز بيعها؟ اختلف الأئمة فيه: فذهب **الأكثرون إلى منع البيع** [١]... ».

فالشافعية منعوا البيع والاستبدال في العقار الموقوف، فلو خرب الموقوف ينقل نقضه لأقرب شَبَهٍ به من جنسه، ولا تزول صفة الوقفية من المنقول منه أبدا رجاء عوده عامرا. وحتى عند من جوز البيع -وهو المرجوح في المذهب- فإن ثمنه يصرف للموقوف عليه، وهذا في الواقع حكم باستدامة الوقف ما أمكن.

**وعند الحنابلة:**

نظر الحنابلة إلى مصلحة الوقف والموقف عليهم واستدامة إعمال شرط الوقف ما أمكن ولو أدى هذا إلى القول ببيع الوقف أو استبداله بل حتى لو لم يتعطل بالكلية لكن ببيعه واستبداله فيه النفع أكثر فيجوز عندهم، مادام هذا يحقق غرض الواقف وفيه مصلحة ظاهرة.

قال ابن قدامة: «إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه ولم يمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه؛ جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه»[٢]. والأصل

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين ٨/ ٣٩٥.
(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٦٠٦.

عندهم أن الوقف لا يباع إلا أن تتعطل منافعه، بخراب أو غيره، بحيث لا يعود النفع على الموقوف عليهم وتتعذر عمارته، حتى لو شرط الواقف عدم بيعه فإنه يجب على الولي فعل ما هو من مصلحة الوقف ولو ببيعه، ويصرف ثمنه في مثله إن أمكن؛ لأن في إقامة البدل مقامه تأبيدا له وتحقيقا للمقصود فتعين وجوبه. بل لا يشترط عندهم أن يكون البدل من جنس المبدل منه، مادام يحقق المقصود. قالوا: وإذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه -وعينه محترمة شرعا- يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة، لكون البدل أنفع وأصلح وإن لم تتعطل منفعته بالكلية، ويعود الأول طلقا مع أنه[1] متعطل نفعه بالكلية، فلأن يجوز الإبدال بالأنفع والأصلح فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى، فإنه عند أحمد يجوز ما يوقف للاستغلال للحاجة قولا واحدا[2].

فمما تقدم يتبين أن مذهب الحنابلة أوسع المذاهب في هذا الشأن، محققين غرض الواقف وديمومة الوقف نظرا للمصلحة الراجحة وأن الأمر ليس تعبديا محضا، لأن لو لم يتم البيع أو الاستبدال لتعطلت الأوقاف وهذا أكبر ضرر وأخطره على مراد الواقف نفسه.

**الراجح**: جواز الاستبدال للضرورة وللمصلحة الراجحة، ولعل من حجج المانعين القول بأن الاستبدال حيلة للسيطرة على الأوقاف وضياعها، فأقول: إن عدم الاستبدال فيه نفس العلة، فبالاستبدال ضمان لاستمرار الوقف وريعه بشكل أفضل مما لو تُرك معطلا بحجة الخوف من الاستيلاء عليه. ومن المناسب أن يقيد دائما بحكم قضائي يحفظ الحقوق من التلاعب.

---

(١) في الأصل: مع أنه مع متعطل... بتكرار(مع) وربما هي خطأ مطبعي. والله أعلم.
(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/ ٣٦٦ وما بعدها. مختصرا.

## المبحث الثالث: التصرف في الريع المنقطع الآخر

إن فاضل الريع الناتج من الوقف له صور متعددة؛ كأن يتكون بسبب الوصول لحد الاكتفاء بحيث يأخذ كل من المستحقين نصيبه المحدد ويزيد بعد ذلك، أو يتكون الريع بسبب احتجازه للصيانة، وهي ما تسمى بالمخصصات الوقفية ثم تنقضي الحاجة إليها فتكون بمثابة الفائض عند الإفراج عنها... ومن ذلك استمرار الريع في الوقف المنقطع الآخر، و بتعبير آخر انقراض الجهة الموقوف عليها.

ويمكننا القول إن النظر في مسألة انقراض الجهة الموقوف عليها إنما هو مبنيٌ على حكم الوقف المنقطع الآخر، مثل الوقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة لا تنقطع، ثم تنقرض هذه الجهة، أو يقف على أولاده ولم يزد، أو على زيد ثم على الكنيسة...، وحكمه عند الفقهاء أنه على اتجاهين:

**الاتجاه الأول: عدم صحة الوقف،** وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[(١)]، والقول المقابل للأظهر للشافعية[(٢)]، وروية عند الحنابلة[(٣)]. فلا يتم الوقف إلا بذكر جهة لا تنقطع؛ لأن مفهوم الوقف هو تصدق بالمنفعة، وقد

(١) ينظر: فتح القدير والعناية كلاهما على العناية٦/ ٢١٣، والبحر الرائق٥/ ٢١٢، والبدائع ٦/ ٣٣٦، ورد المحتار ٦/ ٥٣٥. والمقصود بالبطلان هنا: أنه لا يستمر حكم الوقف بعد انقطاع الموقوف عليه رغم سريانه قبل ذلك.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٣٤٧، وروضة الطالبين ٤/ ٤٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٤، شرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٠٣، والبيان للعمراني٨/ ٦٩.

(٣) المبدع ٥/ ٢٤٧، والإنصاف ٧/ ٢٨.

عُدم هنا، ولأن المقصود من الوقف التأبيد[١]، فإذا انقطع صار كالوقف على المجهول وهو لا يصح كما لو وقف على مجهول الابتداء[٢]. قال إمام الحرمين: «ولما رسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرَ الوقفَ والتحبيس، قيّد عمر رضي الله عنه التحبيس بالتأبيد والتحريم. والوقف في الحقيقة قربة يبغي بها المتقرب بها إدامتها...والوقف هو الصدقة الجارية، فإذا لم يثبت له مصرف متأبَّد، كان مائلا عن موضوعه، هذا هو القول الصحيح وبه المنتهى»[٣].

**الاتجاه الثاني: صحة هذا النوع من الوقف**، وهو قول المالكية[٤]، والأصح عند الحنابلة[٥]، والأظهر عند الشافعية[٦]، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[٧]. فهم يرون -**أولا**- أن الوقف في هذه الحالة يصح ويستمر. فإذا

(١) الجوهرة النيرة٣/ ٢٩٥.

(٢) المغني لابن قدامة معللا لأصحاب هذا الرأي٧/ ٥٩٣.

(٣) نهاية المطلب ٨/ ٣٤٨. لكن رجح المتأخرون -كالنووي- القول بالصحة. تنظر: المراجع السابقة للشافعية.

(٤) انظر: الشرح الصغير٤/ ١٠٦وعليه بلغة السالك ٤/ ١٠٤، التاج والإكليل ٧/ ٦٤٠ للمواق. والمالكية يرون صحة الوقف المؤقت، ومن ثم، لا إشكال في صحة الوقف المنقطع الآخر من باب أولى.

(٥) انظر: المغني٧/ ٥٩٣، والمبدع للشيخ إبراهيم ابن مفلح٥/ ٢٤٧، وهذا هو الأصح عند الحنابلة، فهم يجعلون المنقطع لغوا ويحكمون باستمراره، قال في الكافي: «فإن وقفه على رجل بعينه وسكت **صح وكان مؤبدا** لأن مقتضاه التأبيد فحمل فيما سماه على ما شرطه وفيما سكت عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبد». الكافي٢/ ٢٥٠ والإنصاف ٧/ ٢٨.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤، وروضة الطالبين٤/ ٤٨٧ وذكر فيها النووي ثلاثة أقوال؛ فالثالث بعد هذين القولين: التفرقة بين ما إذا كان الموقوف عقارا، فيبطل، أو كان حيوانا، فيصح؛ لأن مصيره إلى الهلاك وربما هلك قبل الموقوف عليه.

(٧) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢١٣. ووجه قول أبي يوسف -كما في رد المحتار كغيره- أنه لا يشترط ذكر التأبيد؛ لأن لفظ الوقف والصدقة ينبئ عنه ؛ لأنه إزالة الملك بدون التمليك. وهذا ما جعل بعض المحققين يرى أن التأبيد شرط لصحة الوقف عند الحنفية باتفاق المشايخ لكن الخلاف في اشتراط ذكره لا التأبيد نفسه. وأبو يوسف يفرق بين (موقوفة) و(موقوفة على =

انقرض الموقوف عليه، كأن يقول: وقفت على ولدي، أو على زيد فيهلك، أو على ذريتي فينقرضوا، ومنه قوله: وقفت على المحتاج من ذريتي فلم يوجد فيهم محتاج، فلا يبطل الوقف على اعتبار أن الوقف إزالة الملك لله تعالى. ولأنه -**ثانيا**- تصرف معلوم المصرف فصح كما لو صرح بمصرفه المتصل[١]. **وثالثا**: أن الملك زال عن المالك بالوقف فلا يعود ملكا[٢]. قال الزركشي الحنبلي: «قد تضمن هذا الكلام صحة الوقف المعلوم الابتداء، المنقطع الانتهاء، وهذا مذهبنا؛ لأن مصرفه معلوم كما سيأتي، فصح كما لو صرح بالمصرف، **إذ المطلق يحمل على العرف**»[٣].

وتفريعا على صحة الوقف المنقطع الآخر، **فإن الفقهاء قد اختلفوا في مصرف ريع هذا الوقف عند انقراض الموقوف عليه**[٤]، وبالإجمال قولان: إما أن ينتهي الوقف فيعود إلى ملك الواقف إن كان حيا أو إلى ورثته عند موته،

---

= فلان) فيصح في الأول دون الثاني لأن الثاني ذُكر مقيدا بالموقوف عليه المعين وذلك ينافي التأبيد بخلاف قوله (موقوفة) فقط لانصرافه إلى الفقراء عرفا فهو مؤبد. ولا خلاف عند أبي يوسف ومحمد في صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه إذا ذكر لفظ التأبيد أو ما في معناه كالفقراء وكلفظ صدقة موقوفة وكموقوفة لله تعالى لأنه عبارة عن الصدقة، ولا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ موقوفة مع التعيين كموقوفة على زيد، وأما لو قال صدقة موقوفة على فلان فيصح عند أبي يوسف خلافا لمحمد. انظر:حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٧ مختصرا، والجوهرة النيرة، مرجع سابق في الموضع نفسه، والعناية على الهداية ٦/ ٢١٤

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٩٣.

(٢) المبدع شرح المقنع ٥/ ١٦١.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٢٠٠.

(٤) هذه المسألة تشمل الوقفَ المنقطع الآخر والمعلوم ابتداء أنه سينقطع وكذلك ما كان غير منقطع عادة؛ كما لو وقف على أولاده ما تناسلوا إلا أن نسلهم انقطع فإن مصرف هذا الريع سيكون موجها كما في الأقوال المذكورة هنا من باب أولى لاسيما توجيهها إلى الفقراء والمصالح العامة؛ لأن قصد الواقف في استمرار الريع هنا أشد ظهوراً من الوقف على معين أو صفة معينة أو جماعة محصورة.

والقول الثاني بقاؤه وقفا؛ وفي مصرفه بعد الانقراض أقوال. فتحصل عندنا ما سيأتي تفصيله حالاً على خمسة أقوال بناء على القول الثاني:

**القول الأول: عند انقراض الموقوف عليهم يصرف الريع إلى فقراء أقارب الواقف:**

**وهذا ما ذهب إليه** جمهور الفقهاء من المالكية، والأظهر عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية[1].

واحتجوا بالعموم الدال من ظاهر الأحاديث على تقديم الأقارب في الصدقات، فمن هذا:

١. ما رواه البخاري من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح،

---

(١) انظر للمالكية: حاشية الدسوقي٤/ ١٣٢، وجواهرالإكليل٢/ ٢٠٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٥٥١. وللشافعية: روضةالطالبين٤/ ٤٨٧، ومغني المحتاج٢/ ٣٨٣، وتحفة المحتاج٦/ ٢٥٣، والبيان للعمراني ٨/ ٦٩. والحنابلة:الإنصاف٧/ ٢٩، والفروع٤/ ٥٩٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٩٣، وللظاهرية: المحلى لابن حزم ص ١٤٢٠ مسألة رقم ١٦٥٦.

(٢) آل عمران:٩٢.

وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في **الأقربين**، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[١]. قال ابن حجر:[وأما صنيع أبي طلحة يدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم][٢]. وفي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ ...﴾ أعم من أن تكون نفقة واجبة أو تطوع فتشمل كل ما ينفقه المسلم لله تعالى ومنها الوقف.

٢. وفي جامع الترمذي من حديث سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال:«.... **وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة**»[٣].

والدليل أيضا على صرفه إلى أقارب الواقف -كما يرى ابن قدامة- أنهم أولى الناس بصدقته، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»[٤]. ففي هذين الحديثين وغيرهما إشارة واضحة بمراعاة فقراء أقارب الشخص المنفق سواء بالصدقة أو الزكاة أو الوقف وما شابه.

٣. ولأنه **أزال ملكه لله تعالى**، فلم يجز أن يرجع إليه، كما لو أعتق عبدا[٥]. فكان لا بد من صرفه واستمراره، وأقارب الواقف أولى، وهو ما يتفق مع المصلحة المشروعة والمعنى المناسب للوقف.

---

(١) تقدم تخريجه في ص٩.
(٢) فتح الباري ٣/ ٣٩٨.
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، بشرح تحفة الأحوذي ٣/ ٢٦١ من كتاب الزكاة باب رقم ٢٦(ما جاء في الصدقة على ذي القربى) حديث رقم ٦٥٣.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح القسطلاني، من كتاب الوصايا ٦/ ٢٢٦ حديث رقم ٢٧٤٢. باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففون الناس.
(٥) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٩٤.

٤. أن في ذلك تحقيقاً لمقصد الواقف. فإنَّ الصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم، ولأنه صَرَفَ مالَه إلى جهة قربة فلا يرجع مِلْكا؛ **لأنَّ وضْعَ الوقف على الدوام**[١].

وقال إمام الحرمين في ترجيحه لهذا المصرف: [فرأينا في قول الصرف إلى أقرب القرابات أولى؛ فإن أفضل القربات ما يضعها المرء في القرابات، ويستفيد بها مع التقرب صلةَ الرحم][٢]. ومثله قال ابن قدامة:[ ولأن فيه إغناءهم وصلة أرحامهم ، لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات ، كذلك صدقته المنقولة][٣].

**- واختلفوا في المقصود بأقارب الواقف هنا:**

**الأول**: أن المراد به أقرب فقراء عصبة الواقف. وإليه ذهب المالكية، ووجه للشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥]. فيقدم الابن فابنه فالأب فالأخ فابنه فالجد فالعم فابنه، ولا يدخل فيه الواقف ولو فقيرا ولا مواليه[٦]. ولا يشاركهم أغنياؤهم كما قال المالكية[٧]، وهو وجه للحنابلة؛ لأنهم أهل الصدقات دون الأغنياء[٨]، والوجه الآخر -وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي والمجد- أنه لا يختص بهم بل يشمل الفقير والغني منهما لأنه لو وقف على أولاده

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٦٣. بتصرف يسير.
(٢) نهاية المطلب ٨/ ٣٥١.
(٣) المغني ٧/ ٥٩٤.
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤، والمجموع شرح المهذب١٦/ ١٩٤.
(٥) ينظر للمالكية: حاشية الدسوقي٤/ ١٣٢، والشرح الصغير٤/ ١٢١، وتهذيب المدونة ٤/ ٣٢٢. وللحنابلة: المغني ٧/ ٥٩٤، والإنصاف٧/ ٣٠، والمبدع٥/ ٢٤٦.
(٦) الشرح الصغير ٤/ ١٢١.
(٧) حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٧.
(٨) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٩٥.

شملهما فكذا هنا[١].

**الثانـــي**: أن المقصود بالقرابة قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم، وهذا أصح وجهين عند الشافعية، وعللوا بأن المقصود صلة الرحم[٢].

**الثالث**: أن المقصود بالقرابة من يستحق الإرث، ويكون وقفا عليهم؛ لأن الملك زال عنه بالوقف، فلا يعود ملكا لهم، ويقسم بينهم على قدر إرثهم من الواقف فيستحقونه كالميراث، ويقع الحجب بينهم كالميراث. وهذا هو الوجه الآخر عند الشافعية ورواية عن أحمد وهي المذهب[٣].

ووجه هذا القول: أن الورثة هم الذين صرف الله تعالى إليهم ماله بعد موته واستغنائه عنه، فكذلك يصرف إليهم من صدقته ما لم يذكر له مصرفا، وللحديث المتقدم: «إنك إن تترك ورثتك أغنياء...الحديث»[٤]. فيوزع الوقف على حسب ميراثهم ويكون وقفا عليهم. وهناك وجه للخرقي بتوزيعه على سبيل الإرث ويبطل الوقف[٥]، أي ينقلب ملكا لأقارب الواقف لا وقفا عليهم.

وللمالكية تفصيل جميل في هذا، وحاصله: أن الواقف إما يُؤبِّد الوقف أو لا، وإن لم يؤبَّد الوقف؛ فلا يخلو إما أن يقيد بشيء أو لا؛ فإذا كان مؤبدا على جهة ولم يجعل له مرجعا بعد الانقراض وانقطعت هذه الجهة فإنه لا يرجع

---

(١) المبدع ٥/ ٢٤٦، والكافي ٢/ ٢٥٠.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٦، وشرح المحلي على المنهاج٣/ ١٠٣، والبيان للعمراني ٨/ ٧٠. وهو ترجيح إمام الحرمين، حيث قال: [فإن الغرض صلة الرحم]. انظر: نهاية المطلب ٨/ ٣٥٢.

(٣) الشافعية: روضة الطالبين٤/ ٤٨٨، وللحنابلة: المبدع ٥/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٢ الإنصاف ٧/ ٢٥، غاية المنتهى للشيخ مرعي ٢/ ١٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٩٥.

(٥) المغني المرجع السابق، والمبدع ٥/ ، و٢٤٦، كشاف القناع ٤/ ٢٥٢.

للمحبِّس وإن كان حيا وإنما يرجع حبسا **لأقرب فقراء** عصبة المُحبِّس ولامرأة لو كانت ذكرا عصّبت كالبنت والأخت والعمة. ويقسم بينهم بالسوية حتى لو شرط الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المرجع هو ما كان بحكم الشرع لا بإنشائه هو. وهذه الحالة الأولى.

وأما الحالة الثانية: إذا كان الوقف غير مؤبَّد وكان **مقيدا بحياتهم** أو حياة الواقف أو حياة فلان أو بأجل معين...فإن نصيب من مات منهم **لبقية أصحابه** حتى ينقرضوا، ثم إذا انقرضوا جميعا رجع **ملكا** للواقف أو كان ميراثا إن مات، وفي قول آخر عن الإمام مالك: لا ترجع ملكا ، وتكون حبسا. وأما إذا لم يُقيَّد بشيء -بأن أطلق- فمرجعه كالحالة الأولى إلى أولى الناس به يوم المرجع أي لأقرب عصبة المحبِّس ولامرأة لو فرضت ذكرا عصبت، فإن لم تكن عصبة فمرجعه للفقراء بالاجتهاد من الناظر[١]. وهذا كالحبس على غير محصورين ولا معينين كالمساكين فلا يرجع إلى الواقف باتفاق[٢].

**وأما** إن وَقَفَ على معينين -بأن حدد أسماءهم- **وبعدهم يكون للفقراء** فنصيب من مات من المعينين يكون **للفقراء** لا للحي منهم وسواء قال مدة حياتهم أم لا[٣]؛ لأنه لما كان الحبس مستمرا احتيط فيه للفقراء، بخلاف من حبّس على معينين حياتهم **ولم يرجعه بعدهم للفقراء**، فإن من مات منهم ينتقل نصيبه للآخرين؛ استدامةً لبقاء الحبس ما أمكن، وذلك أولى من التعجيل بعوده ملكا للواقف؛ واحتياطا لجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف بتمامه طول

(١) بلغة السالك٤/ ١٢١-١٣٢ مختصرا، والتهذيب في اختصار المدونة ٤/ ٣٢٢ بتصرف يسير، ومدونة الفقه المالكي للغرياني ٤/ ٢٤٠.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٥١.

(٣) الشرح الصغير ٤/ ١٢٢. ولكونه نص على الفقراء، بخلاف الثانية فلم ينص عليهم. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ١٢٤.

حياتهم. فإذا انقرضوا جميعا رجع الحبس حينئذٍ **ملكا** للواقف أو وارثه. فإن حبس على أشخاص معينين **ولم يقل حياتهم** كأن قال: حبس على بني فلان، ولم يسمهم، فإنه بعد موتهم يرجع مرجع الأحباس على أقرب فقراء عصبة المحبِّس[١].

وإن قال في المعينين **حبسا أو صدقة** أو قال: لا تباع، فانقرضوا ففيه خلاف في هل يرجع إلى أولى الناس به يوم المرجع حبسا ولا ترجع للواقف وإن كان حيا، وهو ترجيح ابن جزي[٢]، أم ترجع له ملكا بعد موت المحبس عليه وهو ترجيح ابن رشد في المقدمات[٣].

ولخص ابن الحاجب بعض ما سبق، فقال : «إذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع جهته ملكا لمالكه أو وارثه، وإذا تأبد رجع إلى عصبة المحبس من الفقراء، ثم للفقراء»[٤].

وبالنظر في فروع المذهب المالكي نجد أنهم يراعون وجود القرينة التي تدل على استمرار الوقف إذا انقرض الموقوف عليهم للفقراء والمساكين من أقارب الواقف أو من غيرهم عند عدمهم وبين الرجوع إلى ملك الواقف ملكا أو وقفا عليه أو على ورثته حال موت الواقف. فللقرينة هنا ملحظ مهم في بيان مصرف ريع الوقف هنا.

---

(١) مدونة الفقه المالكي ٤/ ٢٤٢، والشرح الصغير٤/ ١٢٤.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٥١.

(٣) التهذيب في اختصار المدونة ٤/ ٣٢٥. والتهذيب اقتصر على أنه لا اختلاف في هذه المسألة في أنها ترجع لأولى الناس بالواقف لكن ابن رشد ذكر أن المسألة ليست محل اتفاق ورجح القول بالرجوع للواقف ملكا لا وقفا.

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب ١/ ٤٤٩. ونقله عنه أيضا: التاج والإكليل للمواق وغيره ٧/ ٦٤٠.

وهذا ما قاله هذا الفريق من الفقهاء -رحمهم الله- من الصرف لأقارب الواقف. وأضيف هنا إمكانية الصرف عند انقراض الموقوف عليه الصرفَ إلى أقرب فقراء عصبة **الموقوف عليه** وليس فقط عصبة الواقف؛ لأن فيه استمرارا لشرط الواقف وامتدادا لرغبته في الصرف للموقوف عليه؛ إذ الصرفُ على فقراء عصبة الموقوف عليه كأنه صرفٌ على الموقوف عليه نفسه، لا سيما أن عصبة الموقوف عليه إذا كانوا فقراء فنفقتهم تجب عليه -كالأب والابن مثلا- فكان من المناسب القول بصرف الريع لهم عند انقراض الموقوف عليه.

**القول الثاني: يكون مصرف غلة الوقف إلى الفقراء والمساكين عند انقراض الموقوف عليه:**

وبه قال أبو يوسف، وهو القول الثاني مقابل الأظهر عند الشافعية، وهو أيضا قول المالكية، ورواية للحنابلة لكن قيدوه بتعذر رجوعه لأقارب الواقف الفقراء، فإن لم يكن له أقارب صُرف للفقراء والمساكين[(١)].

**واحتجوا، أولا**: بأنه مصرف الصدقات و حقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم كما لو نذر صدقة مطلقة[(٢)]. **وثانيا**: لأنه يؤول إليهم الوقف الصحيح في الانتهاء[(٣)].

---

(١) ينظر قول أبي يوسف في: فتح القدير٦/ ٢١٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٧ ، وللمالكية: بلغة السالك٤/ ١٢١-١٣٢ مختصرا، والتهذيب في اختصار المدونة ٤/ ٣٢٢، والتاج والإكليل للمواق ٧/ ٦٤٠نقلا عن ابن الحاجب، ومدونة الفقه المالكي للغرياني ٤/ ٢٤٠، وللشافعية: نهاية المطلب ٨/ ٣٥٠، وروضةالطالبين٤/ ٤٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٤، شرح المحلي على المنهاج٣/ ١٠٣ وحَمَلَه المحشي على فقد الأقارب أو كانوا كلهم أغنياء فحينئذ يصرف الفقراء والمساكين. وتنظر: فتاوى الرملي٣/ ٥٦ ، وللحنابلة: المغني٧/ ٥٩٣، والمبدع في شرح المقنع ٥/ ١٦٤.

(٢) المغني مع الشرح٧/ ٥٩٣.

(٣) بداية المحتاج ٤/ ١٣٧. وفيه أيضا: «...فإن لم يكن له أقارب؛ قال السبكي: ففي مختصر =

**ثالثا**: أن المعتبر هو سد الحاجة؛ فإن سد الحاجات أهم الخيرات[١].

وينبغي تفسير المقصود من (غير معينة المصرف) في باب الوقف أي بعد الانقطاع حيث أصبحت بلا جهة محددة لانقراض الموقوف عليهم فتصرف حينئذ للفقراء والمساكين، لا أنها غير معينة المصرف منذ البداية؛ لأن في صحة الوقف حينئذ خلافا بين الفقهاء.

**القول الثالث: يصرف إلى المصالح العامة للمسلمين.**

أي يكون من أموال بيت مال المسلمين يصرف لمصلحتهم العامة.

وهذا وجه عن الشافعية[٢] ورواية عن الحنابلة[٣] من أن الصرف يكون عند انقراض الموقوف عليهم إلى المصالح العامة وإلى بيت مال المسلمين دون قيد. ولا يختص بفقراء بلد الواقف أو الوقف بخلاف الزكاة[٤].

ويدخل في الصرف لبيت المال ومصالحه ما ذكره الشافعية فيما لو وقف الإمام من بيت المال على بني فلان ثم انقرضوا، فإنه لا يصرف لأقارب الإمام بل في المصالح[٥].

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

**أولا**: القياس على من لا وارث له. فيجعل في بيت مال المسلمين؛ لأنه

---

= البويطي: أن للإمام أن يجعله حبسا على المسلمين تصرف غلته في مصالحهم...». وهذه إشارة مهمة لمسألة تأصيل الريع وإرصاده إذا اعتبرناه وقفا. ويحتمل أن مصرفه بيت المال كما سيأتي.

(١) نهاية المطلب ٨/ ٣٥١.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٤٨٧. وقالوا: في مصارف خمس الخمس. ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٤، والمحلي على المنهاج ٣/ ١٠٣.

(٣) ينظر: الإنصاف ٧/ ٢٩، والفروع ٨/ ١٥٣.

(٤) قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٠٣.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٤، وحاشية عميرة على شرح المحلي ٣/ ١٠٣.

مال من لا مستحق له فأشبه مال من لا وارث له[١]. فكما أن من مات وليس له وارث فإن ماله يذهب لبيت مال المسلمين فكذلك إذا انقرضت الجهة الموقوف عليها وأصبح الريع لا مالك له، فيجعل في بيت المال .

**لكن يجاب عن هذا**: بأنه قياس مع الفارق؛ فمن لا وارث له تُجعل أمواله في بيت المال؛ لأنه الجهة الصالحة للتملك، كي لا يضيع المال، ولاسيما عدم ثبوت أي حق في هذا المال من وقف أو وصية أو غير ذلك. ولا يخفى أن مقصود الواقف ظاهر في إرادة استمرار الوقف وصرف الريع، وهذا هو الأصل، فوجدنا أن أولى الناس به قرابته، فليس من المناسب وضعه في بيت المال مع وجود الأقارب.

**ثانيا**: لكونه الأهم من الصرف على الفقراء والمساكين[٢]. فهو نظر مصلحي من هذه الناحية.

**ويجاب**: إن كان النظر للمصلحة فالأولى جعلها للأقارب المحتاجين؛ لأن القريب الفقير المحتاج أولى من الفقير الذي ليس بقريب لعموم الأخبار الدالة على الاهتمام بالأقارب كما مر في القول الأول.

**ويجاب أيضا**: بأن الأصح عند الشافعية تقييد الصرف للمصالح العامة عند فقد الأقارب، فليست المسألة على إطلاقها. فقد حكى الروياني من الشافعية عن نص الشافعي تخصيص الصرف للمصالح العامة عند عدم وجود الأقارب[٣]، مما يعني التزام الترتيب، فإن كان قريبٌ فالواجب الصرف له لا إلى المصالح العامة. وفي حاشية العبادي على البهجة ما يدل على هذا؛ فيما إذا

(١) ينظر: المغني ٧/ ٥٩٤.
(٢) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج٣/ ١٠٣.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٣.

وقف على مسجد وتهدم المسجد فأين تصرف الغلة، قال: «الذي حرره شيخنا الرملي واعتمده وحمل كل واحد من أقوال هذا الاختلاف على حالة منه أنه إن توقع عوده حفظت غلته، وإلا، صرفت لأقرب المساجد إن كان، وإلا، فلأقرب الناس إلى الواقف إن كان، وإلا، فللفقراء والمساكين ومصالح المسلمين»[١]. وحمله المُحَشِّي على شرح المحلي على كونه الأهم من الصرف إلى الفقراء والمساكين، أو على فقد الأقارب، أو كونهم كلهم أغنياء، فحينئذ تكون المصالح العامة مقدمة حتى على الفقراء والمساكين[٢].

**القول الرابع: يصرف إلى مستحقي الزكاة.**

وهذا الوجه انفرد الشافعية بالقول به[٣].

ولم يذكروا له دليلا فيما بحثتُ، لكن من الممكن أن يقال أن الوقف داخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... **الآية** ﴾[٤] إذ إن الوقف نوع من الصدقة يُبتغى بها وجه الله عز وجل.

**مناقشة الدليل :**

صحيح أن الوقف صدقة من الصدقات لكن الآية جاءت لبيان مصارف الزكاة التي هي فرض، بينما الوقف تطوع وليس فرضا، فافترقا. ومع هذا، فإن مصرف الزكاة هو لثمانية أصناف، وإذا ما نظرنا إليها نجد أن مقصد الواقف يشملها ولو بالجملة، فهي إما للفقراء أو المساكين أو الغارمين أو طلبة العلم ....إلخ، وهل ريع الوقف -في الغالب- إلا لهؤلاء؟.

---

(١) الغرر البهية ٣ / ٣٨٥-٣٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٤، والمحلي على المنهاج ٣/ ١٠٣.
(٢) حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٣/ ١٠٣ وهو كما مر في القول الذي قبله.
(٣) روضةالطالبين٤/ ٤٨٧، وبداية المحتاج ٤/ ١٣٧.
(٤) التوبة : ٦٠.

**القول الخامس : ارتفاع الوقف، ورجوعه ملكاً للواقف أو ورثته إن كان قد مات.**

ويمثل هذا القول أحد الأقوال الرئيسة والحلول الممكنة في التصرف في ريع الوقف أو العين الموقوفة عند انقراض الموقوف عليهم.

فإذا كان الوقف على مصرف معين غير مؤبد، كما لو وقف على شخص معين فمات، فإن الموقوف يعود لملك الواقف إن كان حيا أو لورثته إن كان قد مات[١]، ومن ثم يُحكم على هذا الوقف بالانتهاء حقيقة مع القول بصحته فيما سبق. وإنما رجع لملك صاحبه لأن الظاهر من جعل الوقف بهذه الصورة أنه كالوقف المؤقت على شيء معين وأن صاحبه لو أراد الديمومة لصرح بمصرفه بعد انقراض الموقوف عليه المعين، فكونه لم يصرح بمرجعه عند الانقراض عُدَّ قرينةً في رجوع الموقوف لملكه.

وهذا مروي عن أبي يوسف من الحنفية[٢]، ورواية عند المالكية[٣]، وقول عند الشافعية وهو مقابل الأظهر[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

ولنذكر بعضا من نصوص الفقهاء -رحمهم الله- في هذا:

فعند الحنفية: نقل ابن عابدين عن البزازية: «أن عن أبي يوسف في التأبيد روايتين الأولى: أنه غير شرط، حتى لو قال وقفت على أولادي ولم يزد جاز

(١) وهذا ما أشرت إليه في بداية المسألة، أما القول الآخر (وهو بقاؤه وقفا) فإن الفقهاء اختلفوا في مصرفه على ما تقدم من الأقوال الأربعة التي سبق بيناها.
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٦-٥٣٧، وفتح القدير ٦/ ٢١٤.
(٣) ينظر: مراجع المالكية عند ذكر القول الأول حيث تمت الإشارة إلى هذا الخلاف ص٣١، والكافي لابن عبد البر٢/ ١٠١٤.
(٤) روضة الطالبين ٤/ ٤٨٧، وشرح المحلي على المنهاج٣/ ١٠٣، بداية المحتاج٤/ ١٣٧.
(٥) كشاف القناع ٤/ ٢٥٣، الفروع ٤/ ٥٨٩ ، والإنصاف ٧/ ٢٧.

الوقف وإذا انقرضوا **عاد إلى ملكه لو حيا وإلا فإلى ملك الوارث**»[١]. ثم قال -رحمه الله- شارحا قول أبي يوسف: «لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة فهي وقف بلا خلاف إذا لم يعين إنساناً[٢]، فلو عين وذكر مع لفظ الوقف لفظ صدقة بأن قال: صدقة موقوفة على فلان جاز ويصرف بعده إلى الفقراء ، ثم ذكر بعده عن المنتقى، أنه يجوز ما دام فلان حياً ، وبعده يرجع إلى **ملك الواقف، أو إلى ورثته بعده** »[٣].

وفي العناية: «ولأبي يوسف أن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، وهو موفر عليه فيما إذا جعل على جهة تنقطع لأن التقرب إلى الله تعالى تارة في الصرف إلى جهة تنقطع وأخرى إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين ، وعلى هذا لو انقطعت الجهة **عاد الوقف إلى ملكه** إن كان حيا ، وإلى ملك ورثته إن كان ميتا»[٤].

وأما المالكية: فعن ابن عبد البر: «من حبس على رجل بعينه ولم يقل على ولده ولا على عقبه، ولا جعل له مرجعاً مؤبداً فقد اختلف في ذلك قول مالك وأصحابه على قولين: أحدهما: أن ذلك كالعمرى **تنصرف إلى ربها** إذا انقرض المحبس عليه، وعلى هذا المدنيون من أصحابه، والقول الآخر أنها ترجع حبسا على أقرب الناس من المحبس يوم رجوعها، والى هذا ذهب المصريون من أصحابه، **وكذلك** من قال مالي حبس في وجه كذا ليس من وجوه التأبيد، فعن مالك فيه روايتان... الرواية الثانية: أنه إذا انقرض الوجه الذي جعل فيه

(١) رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٥٣٦.
(٢) المقصود بالمعين: ما يحتمل الانقطاع كأولاد زيد. انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٧.
(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٦.
(٤) شرح العناية على الهداية للبابرتي ٦/ ٢١٤.

**رجع إليه ملكاً** في حياته ولورثته بعده كالعمرى»[١].

وأما الشافعية؛ قال النووي: «إذا انقرض المذكور فقولان: **أحدهما،** يرتفع الوقف ويعود **ملكاً للواقف،** أو إلى ورثته إن كان مات... »[٢]. وفي بداية المحتاج: «فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا.... **والثاني**: يرتفع الوقف، **ويعود ملكا للواقف، أو ورثته** إن كان قد مات[٣].

أما الخلاف عند الحنابلة كما حكاه ابن الزاغوني، في الرجوع إلى الأقارب أو إلى بيت المال أو إلى المساكين مختص بما **إذا مات الواقف،** أما إن كان **حيا** فانقطعت الجهة فالخلاف هنا ينحصر برجوعه إلى ملك الوقف أو إلى عصبته؟ وفيه روايتان[٤].

وقال ابن مفلح : «إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد صح، ويصرف بعدها إلى ورثته نسباً بقدر إرثهم منه ... وعنه **يرجع إلى ملك واقفه الحي**»[٥].

**وعلل أصحاب هذا الرأي ما ذهبوا إليه بما يلي:**

أن بقاء الوقف بلا مصرف متعذرٌ، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيدٌ، فتعين ارتفاعه[٦].

**ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يلي:**

---

(١) الكافي لابن عبد البر٢/ ١٠١٤. وهو أيضا ما ذكرته في القول الأول المتقدم عند ذكر تفصيل المالكية ص٣١.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٤٨٧، والمحلي على المنهاج ٣/ ١٠٨.

(٣) بداية المحتاج لابن قاضي شهبة ٤/ ١٣٧.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٥٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٢٠١، والمبدع شرح المقنع للشيخ إبراهيم ابن مفلح٥/ ٢٤٧.

(٥) الفروع ٨/ ١٥٣، وينظر أيضا المغني ٧/ ٥٩٢.

(٦) بداية المحتاج ٤/ ١٣٧، وقليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٠٣.

هذا التعليل العقلي يُقابَل بتعليل عقلي، حيث عُدِم النص في مثل هذه المسألة. فبالنظر إلى النصوص العامة التي تحث على استدامة الخير ومنها الوقف ليجد أن استمرار الوقف وصرف الريع حتى مع انقطاع الجهة للأقارب أو لبيت مال المسلمين أو للمصالح العامة... كما تقدم في الأقوال السابقة لهو **مقصد قوي للواقف** وإن لم يصرح به. وكما قال في عمدة المفتي والمستفتي ما حاصله: «...بحيث يغلب على الظن لو كان الواقف حيا لرضي بذلك... **اكتفاء بدلالة الحال**»[١]. فاستمرار الوقف وصرف الريع أولى من القول بإنهائه أو بعوده لملك الواقف.

- **وجاء في الأمر السامي** بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ما يرجح بعض هذه الأقوال؛ ففي المادة التاسعة منه ما يلي: «ينتهي الوقف الأهلي المؤبد بانقطاع الجهة الموقوف عليها، كما ينتهي الوقف الأهلي المؤقت بانتهاء المدة المعينة له من قِبَل الواقف أو بانتهاء الموقوف عليهم سواء كانوا معينين بالاسم أو معيين بالحصر، قُيِّد الوقف بالحياة أو لم يقيد. كما ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحال لا ينتهي بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة. ويصبح ما ينتهي كلاً أو بعضا **ملكا للواقف** إن كان حيا أو لورثته يوم وفاته، فإن لم يكن له ورثة كان **للمصلحة العامة**، تُقدّم فيها أعمال البر ومساعدة الفقير وذوي الحاجة»[٢].

---

(١) عمدة المفتي والمستفتي للشيخ محمد بن عبد الرحمن الأهدل ٢/ ٢٣٤ ملخصا.

(٢) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف لعام ١٩٥١م. ص٦-٧ مادة ٩. من منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

**تحليل النص:**

ويلاحظ من هذا النص: **أولا**: أن الأصل إذا انقطع الموقوف عليهم وحكمنا عليه بالانتهاء أن الوقف يرجع للواقف ملكا له، فإن تعذر بسبب موته رجع للورثة، فإن تعذر رجوعه للورثة صار للمصالح العامة.

**ثانيا**: الأخذ بمذهب من يجوّز تأقيت الوقف، وهو للمالكية[1]، وأن هذا هو الأصل وأن الاستثناء هو ضرورة النص أو ما يدل من الحُجَّة الوقفية على استمرار صرف الريع للموقوف عليهم، ويحتمل أيضا -ولم ينص عليه- توجيه صرف الوقف لغيرهم.

وبنظرة أخرى لهذا النص نستنتج أن الأمر السامي قد رجح القول الخامس المتقدم ثم القول الثالث **بقيد ما لم يدل كتاب الوقف** على استمرار الريع لباقي الموقوف عليهم. وهو رأي وجيه، فإذا رجع المال للواقف كان بإمكانه وقفه أيضا مرة أخرى، وإلا، إذا لم يرجع إليه لتعذر الرجوع؛ فإنه يصرف لمصالح المسلمين والمصلحة العامة إعمالا لشرط الواقف ما أمكن، إذ إن قصد الواقف مراعىً في مثل هذه الأحوال. ومع القول بوجاهته، إلا أنه ينبغي تقييده بصيغة الوقف، من حيث التعيين من عدمه أو التقييد بحياتهم أو لَا، ومن الصرف للفقراء مثلا عند الانقراض أو لَا... فعدم النظر إلى هذه الأمور أرى أنها قصور يشوب صيغة الوقف وإهمالا لشرط الواقف ولا ينبغي.

**الراجح:**

بالنظر إلى ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم وما نتج من مناقشات وما أخذ به الأمر السامي؛ فإنني أرى أن صرف الوقف وريع الوقف يكون مرتبا على

(١) ينظر للاستزادة لهذه المسألة: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٧٦٥٦.

التفصيل الآتي:

١. إذا وقف على معين فانقرض فإننا نحكم بانقضاء الوقف وعوده للواقف إن كان حيا أو ورثته إن كان قد مات؛ لأن الظاهر من الوقف على معين إرادة عدم التأبيد، وأن النية في عدم استمرار الريع لغيره، فكان من المناسب ترجيح عوده للواقف و ورثته.

٢. وإذا كان الوقف على الصفة أو على جهة لا تنقرض عادة وفيها معنى التأبيد، كالفقراء، وطلبة العلم..إلخ فالراجح استمرار الوقف وصرف الريع لأقرب فقراء عصبة الواقف، أو صرفه كذلك لأقرب فقراء **عصبة الموقوف عليهم**، وهو مما لم أجد فيه نصا للفقهاء، وأراه حريا بأن يؤخذ به مراعاةً لقصد الواقف.

٣. إذا تعذر وجود أقارب للواقف أو الموقوف عليهم، وذلك بعد التحري الدقيق عنهم؛ فإن للناظر التصرف بالريع للمصالح العامة وإغاثة الملهوف ولو بغير بلد الواقف، فربما تكدس الريع في بلد الواقف مع قيام الحاجة في غير بلده مما فيها الكوارث والفقر ونقص الأدوية والتعليم...إلخ فمن المصلحة صرف الريع إليهم وهو مما يدخل في قصد الواقف إن شاء الله.

– وهذا الترجيح هو مفهوم ما جاء به الأمر السامي، فحسنا فعل، وهو اختيار موفق مبني على مصلحة الواقف، وورثته، والمصالح العامة التي تشمل أيضا فقراء أقارب الواقف أو الموقوف عليهم، والله أعلم.

– **الخاتمة وأهم النتائج:**

أسأل الله العلي القدير التوفيق في البداية والنهاية، وأن يبصرني بكل خير ويوفقني لإصابة الصواب والحق. وبعد:

فهذه أهم نتائج البحث:

١. للوقف في المجتمعات دور كبير، وعلى متولي الوقف مهمة الحفاظ عليه بأقصى درجات الحفظ، ومن طرق الحفاظ عليه، مثلا:عمل تغطية تأمينية تكافلية لأعيان الوقف.

٢. ظهر جليا مراعاة الفقه الإسلامي للمصلحة في الوقف واعتبار الضرورة في تغيير شرط الواقف مادام لا يمكن العمل بشرط الواقف كما هو، ويكون هذا التغيير تحت رقابة القضاء النزيه للنأي بالوقف عن التعرض للشبهات، وهذا يشمل المادة السابعة من الأمر السامي فأرى تقييدها بما تقدم.

٣. ذهب أغلب فقهاء الصدر الأول إلى التضييق من دائرة الاستبدال إلا أنه مع مرور الزمن وتغير الأحوال ظهرت المصلحة في تغيير الحكم ورأينا ذلك من خلال نقل أقوالهم. وهو مما يحقق شرط الواقف ويحافظ على الوقف.

٤. الراجح صحة الوقف المنقطع الآخر، وأن مصرفه بعد الانقراض مختلف فيه على أقوال ومنها: الصرف على أقارب عصبة الواقف، ولا مانع من الصرف أيضا إلى فقراء عصبة الموقوف عليه.

٥. والراجح من الأقوال في الصرف بعد الانقراض يختلف باختلاف الظروف التي تحيط بالوقف وبشرط الواقف من حيث تقييده بحياة الموقوف أو لا، أو بجعله صدقة موقوفة، أو بالنص على جهة لا تنقطع بعد انقراض من حددهم... . ومما لا بد فيه عند الترجيح من النظر إلى مراد الواقف من شرطه. وقد أيدت ما أخذ به الأمر السامي فيما ذهب إليه هنا، لكنني آمل أن ينظر إلى شرط الواقف وإلى صيغة الوقف وتحقيق مراد الواقف ما أمكن وعدم إغفال العرف في هذا الشأن.

٦. من خلال البحث ظهرت لي مسألة جديرة بالبحث وتحتاج إلى بسط من القول وهي مسألة: (تأصيل ريع الوقف) وهي من المسائل المهمة التي تحتاج لمزيد من الدراسة.

# المراجع

**(بالترتيب الأبجدي):**

١. البهجة على شرح التحفة، للشيخ علي بن عبد السلام التسولي. ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد القادر شاهين.

٢. تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للشيخ محمد عبدالرؤوف المناوي. ط١: مكتبة مصطفى الباز ١٩٩٨م.

٣. مجموع فتاوى ابن تيمية، نشر المكتب السعودي بالرباط.

٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي.ط: دار الفكر.

٥. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للإمام صالح عبد السميع الآبي الأزهري.ط: المكتبة الثقافية- بيروت.

٦. الشرح الكبير للإمام أبي البركات الشيخ أحمد الدردير وعليه حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي وأيضا تعليقات للشيخ محمد عليش رحمهم الله جميعا. ط١: دار الفكر-بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي وعليه حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي.ط: دار صادر-بيروت.

٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني (ت٨٥٦) رحمه الله، ط: دار السلام ودار الفيحاء الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. وط: مكتبة الصفا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق: محمد بن الجميل.

٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧) رحمه الله، على شرح منهاج الطالبين للنووي، ط: دار الفكر.

١٠. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني. ط١: دار المنهاج ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م. تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب.

١١. أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام زكريا الأنصاري.الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٢. المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للإمام علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت٨٨٥).الطبعة الأولى ١٤١٩هـ دار إحياء التراث العربي.

١٤. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي.ط١: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)

المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠.

١٦. شرح صحيح الإمام مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، رحمه الله، (ت٦٧٦) ط: دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧- ١٩٨٧.

١٧. الإسعاف في أحكام الأوقاف للإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي(ت٩٢٢هـ)، ط: دار الطباعة الكبرى المصرية ١٢٩٢هـ- ١٨٧٥م.

١٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم(٩٢٦-٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة:١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي ت(٩٧٠هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت.

٢٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للشيخ السيد أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي(المشهور بالبكري ت: ١٣٠٢هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي. وعليه حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشر حقرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبدالعزيز المعبري المليباري (ت: ٩٨٧ هـ). اعتنى به: الشيخ محمد أبو الفضل عاشور.

٢١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. للإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية.

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م

٢٢. دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٣. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ).المحقق: زكريا عميرات. الناشر: دار عالم الكتب. الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤. فتاوى السبكي. المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ). ط: دار المعرفة-بيروت

٢٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث عشر.

٢٦. مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: أنور الباز- عامر الجزار. الناشر: دار الوفاء. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٢٧. العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]. المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ). المحقق: صلاح بن محمد عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٨. شرح مختصر خليل للخرشي. المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى : ١١٠١هـ). مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

٢٩. البيان والتحصيل. اسم المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن

أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد). الناشر: دار الغرب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٣٠. التاج والإكليل لمختصر خليل. للشيخ: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله. (ت ٨٩٧هـ). الناشر: دار الفكر ١٣٩٨. مكان النشر بيروت. وط١: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣١. البيان للعمراني ط١: دار المنهاج ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٢. المبدع شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار عالم الكتب، الرياض. الطبعة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. وط١: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. للإمام عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد.

فتاوى الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ). ط: دار الفكر ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

٣٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) (المطبعة الميمنية).

٣٥. الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ). ط٤: عالم الكتب ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٦. القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧) رحمه الله، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ-

١٩٩٨م.

٣٧. لسان العرب، للإمام جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور (ت ٧١١) رحمه الله، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٨. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠) رحمه الله، ط: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤١٧- ١٩٩٦، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٣٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للإمام أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) رحمه الله، ط: وزارة العدل والشئون الإسلامية في دولة الإمارات ١٤١٠هـ -١٩٨٩م، تحقيق: مصطفى كمال وصفي.

٤٠. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (حاشية ابن عابدين)، للشيخ الفقيه الحنفي محمد أمين الشهير بابن عابدين، رحمه الله (ت١٢٥٢هـ)، ط:دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣.

٤١. معجم لغة الفقهاء، وضعه الدكتور محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق، والدكتور قطب مصطفى سانو. ط: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٢. القاموس الفقهي للشيخ سعدي أبو جيب. ط: دار الفكر ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣.

٤٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن محمد الشافعي القسطلاني، رحمه الله، (ت٩٢٣). تحقيق

الشيخ: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٦.

٤٤. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق د. عكرمة صبري، ط١: دار النفائس١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٤٥. بحث بعنوان: مسائل في فقه لوقف د. العياشي الصادق فداد. لندوة نواكشوط عام ٢٠٠٨م.

٤٦. سنن ابن ماجه، للإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الربعي بالولاء (ت ٢٧٣) رحمه الله، وشرحه الإمام أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندي، (ت ١١٣٨) رحمه الله، ط: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٦. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا.

٤٧. بحث بعنوان: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقاعد ترتيب أوليات الصرف د. يحيى ولد البراء.

٤٨. النظارة على الوقف د. خالد عبد الله الشعيب، ط١: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤) رحمه الله.

٥٠. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، رحمه الله، ط: دار القلم، تحقيق: الشيخ مصطفى الزرقا، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥١. شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١) رحمه الله، على الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣)

رحمه الله، ومطبوع مع شرح فتح القدير العنايةُ على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦) رحمه الله، ط: دار الفكر.

٥٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١) رحمه الله ،الناشر: دار الجيل - بيروت١٩٧٣م. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٥٣. بحث للشيخ خليل الميس بعنوان (استثمار موارد الأوقاف والأحباس) منشور في مجلة مجمع الفقه عدد ١٣.

٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ، بيروت.

٥٥. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي. ط١٠(معادة): دار الفكر ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٦. التهذيب في اختصار المدونة، للإمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم بن محمد البراذعي (توفي تقريبا في سنة ٤٣٨) رحمه الله، ط: دار البحوث للدراسات بدولة الإمارات - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

٥٧. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، للإمام الشهيد محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١) رحمه الله، ط١: وزارة الأوقاف الكويتية- تحقيق: د. محمد مولاي.

٥٨. بحث بعنوان: «أثر المصلحة في الوقف» للشيخ عبدالله بن بيه، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر.

٥٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧) رحمه الله، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦١. كنز الراغبين، وهو شرح المحلي على المنهاج، للإمام جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي (ت ٧٦٤) رحمه الله، وعليه حاشيتا قليوبي وعميرة، رحمها الله، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.

٦٣. الجوهرة النيرة، للإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ).

٦٤. المحلى بالآثار، للإمام ابن حزم علي بن سعيد ابن حزم الظاهري الأندلسي، (٤٥٦هـ) رحمه الله، ط: دار الفكر.

٦٥. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي.ط٢: دار عالم الكتب ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٦. بداية المحتاج في شرح المنهاج، للإمام بدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شُهبة(٨٧٤هـ) رحمه الله.ط١: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦٧. عمدة المفتي والمستفتي، للشيخ جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الأهدل (١٣٥٢هـ) رحمه الله ط٣: دار المنهاج- لبنان- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٨. الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف لعام ١٩٥١م. من منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

٦٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ) رحمه الله، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم - ط: دار الكتب العلمية،سنة النشر ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م. بيروت.

٧٠. الفائق في غريب الحديث، للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٨٣هـ) رحمه الله، ط: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: الشيخ إبراهيم شمس الدين.

٧١. النظارة على الوقف، للدكتور خالد الشعيب، ط١: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٧٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣) رحمه الله، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.